جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس الأكاديمي

الشعبة : حقوق

التخصص : القانون الخاص

إعداد الطالبة : عيساني حسيبة

بعنوان:

تنفيذ الأحكام الأجنبية في التشريع الجزائري

نوقشت وأجيزت بتاريخ :

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الأستاذ/ عياض محمد عماد الدين (أستاذ مساعد أ – جامعة قاصدي مرباح – ورقلة) .....رئيسا

الأستاذ/ بامون لقمان (أستاذ مساعد ب – جامعة قاصدي مرباح – ورقلة) .....مشرفا و مقررا

الأستاذة/ بن أحمد صليحة (أستاذ مساعد أ – جامعة قاصدي مرباح – ورقلة) .....مناقشا

السنة الجامعية:

2013/2012

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي وإنهائي هذه المذكرة

فأتقدم بالشكر إلى أستاذي الكريم بامون لقمان على تفضله بالإشراف على هذا العمل والذي لم يبخلني بإرشاداته ونصائحه ،فجزاه الله كل خير

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذتي الكرام الذين رافقونا خلال المشوار الدراسي

وإلى كل زميلاتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية ،وخاصة قسم الحقوق بجامعة قصدي مرباح.

إهداء

أهدي هذا العمل :

إلى قرّتا عيني وتاج رأسي والداي الغاليين

أطال الله في عمرهما

وإلى إخوتي وأخواتي اللذين كانوا سندا لي في حياتي

ومساري الدراسي حفظهم الله ووفقهم

وإلى كل زميلاتي في دفعة القانون الخاص

حسيبة عيساني

مقدمة

مقدمة:

إن من أهم مظاهر استقلالية وسيادة الدولة أن قوانينها تطبق على جميع الأفراد المتواجدين على أراضيها، كما تطبق أحكامها القضائية على جميع مواطنيها، المقيمين على أرضها أو على ما يعتبر جزء من أرضها.

لكن نظرا لتطور العلاقات الدولية وتشابكها في المجالات التجارية والاقتصادية والاجتماعية وإلزامية التعاون الدولي اعتبارا للعلاقات التي تنشأ بين أفراد الدول، ونظرا لوجود أحكام قضائية صادرة عن قضاء دولة ما، فيقضي الحال بتنفيذها في بلد دولة أخرى ذات استقلالية وسيادة وطنية، فلا سبيل لتحقيق هذا التنفيذ إلا وفقا لاتفاقيات دولية ثنائية كانت أم غيرها بين الدول، أو وفقا لنصوص تشريعية تحدد شروط وإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن هيئات قضائية أجنبية في بلد أخر أجنبي.

فتنفيذ الحكم الأجنبي الصادر من دولة ذات سيادة في إقليم غير إقليم الدولة التي يراد تنفيذه فيها هو السماح لقرار قضائي يصدر باسم سيادة أجنبية ويخص علاقة يحكمها القانون الخاص بأن يكون له نفس القوة التنفيذية للحكم الوطني، هذا بعد مهره بالصيغة التنفيذية .

يعد تنفيذ الأحكام الأجنبية من المسائل المتصلة بمفهوم السيادة وهو من أهم مواضيع القانون الدولي الخاص، خاصة وأن الواقع الاجتماعي والاقتصادي للدول لم يعد محدودا بحدوده السياسية، فبات عدم الاعتراف بالحكم الأجنبي من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب المعاملات بين الأفراد وبتالي اضطرابات بين الدول وهذا ما ينتهي به الأمر إلى الامتناع عن التعامل، مما يؤدي إلى الإخلال بالحياة الاقتصادية للمجتمع الدولي.

إن معظم التشريعات في مختلف دول العالم أعطت أهمية بالغة لهذه الأحكام، حي ث استندت في تنظيمها لمسائل تنفيذ الأحكام الأجنبية إلى اعتبارين أساسيين: أولهما يتمثل في حاجة المعاملات الدولية للمحافظة على مصالح الأفراد الخاصة الدولية عبر الحدود، والثانية مراعاة عدم المساس بسيادة الدولة على إقليمها.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد أهم المسائل والإشكالات والعراقيل التي تطرح بشأنها مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في التشريع الجزائري. خاصة وأن الجزائر من بين هذه الدول التي مسها هذا الموضوع نظرا ووضعها الراهن وهي في أمس الحاجة إلى علاج مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية علاجا جذريا

وشاملا، وسد الثغرات القانونية خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي للاستثمارات الأجنبية والذي من شأنه أن ينشط علاقات القانون الدولي الخاص بين الأفراد.

فمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر تطرح العديد من الإشكالات، فالصعوبة في ذلك تثور عندما يريد أحد الخصوم تنفيذ حكم أجنبي صادر من دولة أجنبية ذات سيادة على التراب أو الإقليم الجزائري فهنا يختلف تنفيذ الأحكام الأجنبية تبعا لوجود معاهدة دولية نافذة في الجزائر من عدم وجودها.

فقد أبرمة الجزائر العيد من الاتفاقيات القضائية من باب التعاون القضائي بين الدول، وتطبيقا لبنودها يعد الحكم الأجنبي ذا حجية متى أمهر بالصيغة التنفيذية الوطنية وبهذا يستفيد صاحب الحكم من تنفيذه دون عناء النزاع من جديد على هيئة قضائية أخرى، وهذا إقرار لبنود تلك الاتفاقية والتي يؤدي إلى استقرار المعاملات الدولية.

لكن ماذا لو لم تكن هناك اتفاقية بين الجزائر والدولة التي صدر منها الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في الإقليم الوطني، إذن هنا تكمن الصعوبة بشأن حجية الأحكام الأجنبية ومدى سريانها في الإقليم الوطني ،لأنه قد يحدث أن لا يقتنع قضاء الدولة الجزائرية بحكم صادر عن محكمة أجنبية طلب تنفيذه في إقليمها، فحتى يتفادى القضا ء هذه الإصطدامات بتنفيذ هذه الأحكام الأجنبية نظم المشرع الجزائري أحكام خاصة بتنفيذها، خاصة وأن الجزائر واحدة من الدول التي أسست قضاءها على احترام المواثيق الدولية والعهود تحت التزامها وتمسكها بقيود وشروط تضمن استقلال قضائها وسيادة دولتها، لأن السماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية في إقليمها دون قيد أو شرط من شأنه الإخلال بالنظام العام للدولة، فضلا عن ذلك أن التنفيذ يتطلب إجراءات خاصة تتدخل فيها السلطات الإدارية والأمنية، وهذه الأخيرة لا يمكن أن تسند إلى أوامر أو إجراءات تأتيها من الخارج.

وتتعدد الأحكام الأجنبية بتعدد العلاقات القانونية للأفراد، فقد يكون الحكم الأجنبي حكما قضائيا أو قرارا قضائيا أو عملا ولائيا، وقد يكون الحكم قرارا تحكيميا أو ما يسمى بأحكام المحكمين، وكذا قد يكون العقد الرسمي الأجنبي صالحا للتنفيذ في الجزائر بعد حصوله على الصيغة التنفيذية وله مرتبة الحكم القضائي في التنفيذ، وأنواع أخرى من الأوراق والسندات التي يجوز تنفيذها في الجزائر.

لكن سنقتصر على دراستنا هذه على الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية ونستبعد القرارات التحكيمية الأجنبية والعقود الرسمية الأجنبية نظرا لخصوصية هذه الأخيرة والتي لا تخضع في إجراءاتها لنفس إجراءات الأحكام القضائية الأجنبية.

– وعليه سوف يتمحور موضوعنا حول تنفيذ الأحكا م الأجنبية في الجزائر والذي يطرح عدة إشكالات قانونية:

* ما مدى قبول القاضي الوطني الجزائري تنفيذ حكم صادر باسم سيادة دولة أجنبية داخل إقليم سيادته الوطنية؟

* وهل سائر الأحكام الأجنبية تكون قابلة للتنفيذ في الجزائر؟

* وماهي الشروط والإجراءات المعتمد عليها في تنفيذ الحكم الأجنبي داخل الإقليم الجزائري؟

– وللإجابة عن هذه الإشكالات القانونية سنحاول قدر الجهد معالجة الموضوع علاجا شاملا بغية التعرف على أبعاده المختلفة، وذلك بإتباع المنهج الوصفي التحليلي المقرون أحيانا بالدراسة المقارنة للموضوع في التشريعات القانونية المختلفة، مع الإشارة إلى اجتهادات الفقه وما يجري عليه العمل في القضاء خاصة بعد صدور القانون رقم 08–09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

حيث نظمنا خطة تضمنت مبحثين، ففي المبحث الأول سنتطرق فيه للأحكام الأجنبية الخاضعة لنظام الأمر بالتنفيذ وقد فرعنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وكل مطلب فرعناه إلى عدة فروع.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لشروط وأثار رفع دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي حسب القانون رقم 08–09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وكذا هو الآخر جعلنا له ثلاث مطالب وكل مطلب إلى فروع.

المبحث الاول
الأحكام الأجنبية الخاضعة لنظام الأمر بالتنفيذ

المبحث الأول: الأحكام الأجنبية الخاضعة لنظام الأمر بالتنفيذ

يعد تنفيذ الأحكام الأجنبية والسندات الرسمية من المسائل المتصلة بمفهوم السيادة ، ونظرا لحساسية الموضوع تسعى كل دولة إلى تنظيم كيفية تنفيذ تلك الأحكام والأوامر والسندات فوق إقليمها والإجراءات المؤدية إلى الاستجابة لما جاء فيها.

وتنفيذ السندات الأجنبية هو طريق قديم [1] وأصل المصطلح لاتيني « exequatur » ويقصد به الوضع حيز التنفيذ "qu' il soit exécution a mis"

لكن ليس كل الأحكام الأجنبية على اختلاف أنواعها تكون قابلة للتنفيذ في الدولة وإنما ينبغي من حيث المبدأ أن يتعلق الأمر بحكم أجنبي صادر في شأن منازعات القانون الخاص، على أن تتحقق هذه الأوصاف في الحكم المراد تنفيذه في الدولة الأجنبية عنه.

فالحكم الأجنبي هو عنصر في النظام القانوني للأفراد وهو كل قرار يصدر عن سلطة قضائية باسم سيادة أجنبية في نزاع رفع إليها من المتقاضين [2] .

المطلب الأول: الأحكام الأجنبية القابلة للأمر بالتنفيذ

فالحكم الأجنبي يصدر باسم سيادة أجنبية ويخص علاقة يحكمها القانون الخاص سواء كان حكما أو عملا ولائيا، ومهما كان نوع المحكمة التي أصدرته أو درجتها. إذ تصدر المحاكم الأجنبية أحكاما وأوامر لا تصل جميعها إلى مرحلة الأمر بالتنفيذ، فالأصل ألا ينفذ الحكم الأجنبي بقوة القانون في بلد غير البلد الذي صدر فيه وهذا مظهر من مظاهر استقلال الدولة وسيادتها [3] .

غير أن هذا الاعتراف لا يتم حكما بمجرد اكتساب الحكم الأجنبي قوة القضية في البلد الذي صدر فيه، بل لابد من إكسائه صيغة التنفيذ من قبل السلطات القضائية في البلد المراد تنفيذه بها، وذلك حرصا من هذه الدولة على سيادتها وعدم خضوعها للنفوذ الأجنبي، فضلا عن إعطاء المحاكم الوطنية فرصة التنقيب والتحقيق من خلو الحكم الأجنبي والأمر الولائي الأجنبي من العيوب الجوهرية التي قد تمس بالنظام العام والآداب لبلد التنفيذ.

1-بربارة عبد الرحمان: طرق التنفيذ، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي رويبة الجزائر ،سنة2009، ص92

[2] - ولد الشيخ شريفة : تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة بوزريعة الجزائر، سنة2004، ص 18.

[3] - مفلح عواد القضاة: أصول التنفيذ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر عمان الأردن، سنة2010،ص 81

الفرع الأول: الأحكام القضائية الأجنبية

يقصد بالأحكام الأجنبية، الأحكام التي تصدر من محكمة أجنبية ذات سيادة وتفصل في المنازعات الخاصة للأفراد وتكون واجبة التنفيذ فيما تقضي به[1]، ويقتضي هذا الشرط أن يكون الحكم صادر من دولة ذات سيادة في إقليم غير إقليم الدولة التي يراد تنفيذه فيه[2].

فالحكم القضائي الأجنبي هو وثيقة قضائية يقدمها صاحبها إلى القضاء الأجنبي قصد تنفيذه ولتقبل هذه الوثيقة ويعطى لها الأمر بالتنفيذ، ينبغي أن تعتبر حكما قضائيا. فقد ثار خلاف فقهي حول القانون الذي تكيف وفقه هذه الوثيقة لنعتبرها حكما قضائيا، فهناك من كيفها وفقا لقانون القاضي والبعض الأخر كيفها وفقا لقانون القاضي الذي أصدرها. فإذا كيفنا الوثيقة وفقا لقانون قاضي الأمر بالتنفيذ فبالإمكان عدم اعتبارها حكما قضائيا، كالحكم القضائي المتضمن تطليقا بإرادة منفردة للزوج بناءا على طلبه دون حضور زوجته على الرغم من أن هذه الوثيقة تعتبرها الكثير من الدول الإسلامية حكما قضائيا ومرتبا لآثاره بعد حصوله على الأمر بالتنفيذ [3].

فالتكييف ينبغي أن يتم وفقا لقانون القاضي الذي أصدر الحكم الأجنبي لأننا بصدد تنفيذ الأحكام الأجنبية ميدان النفاذ الوطني للحق وليس في ميدان إنشاء الحق، وبتالي إذا اكتفت هذه الوثيقة من طرف القضاء على أنها حكم قضائي فلا يهم حينئذ إن كان هذا الحكم صادرا من الجهة القضائية الأجنبية بموجب وظيفتها القضائية، أو بموجب وظيفتها الولائية، بل المهم أن يكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ في إقليم الدولة التي صدر فيها، وهذا ما يعد مظهر من مظاهر سيادة الدولة واستقلالها، مما يعني أن هذه الأحكام لن تكون لها القوة التنفيذية عندما تصدر باسم سيادة دولة أخرى. [4]

فالحكم الأجنبي بالنسبة للسلطة الوطنية يتمتع بالقوة الثبوتية دون القوة التنفيذية، ولكي يصلح للتنفيذ لابد من الحصول على تأشيرة من القاضي وهي الأمر بمنح الصيغة التنفيذية، والغاية من استصدار هذه التأشيرة [5]هي منح القوة التنفيذية بعد مراقبة أو مراجعة الحكم الأجنبي حسب الأنظمة المتبعة في دولة التنفيذ.

---

[1]-عباس العبودي: شرح أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر عمان الأردن ،سنة2007، ص 48

[2]-ولد الشيخ شريفة : مرجع سابق ،ص20

[3]-أعراب بلقاسم :القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة السادسة ،دار هومة للنشر الجزائر، الجزء الثاني ،سنة2012 ،ص 53

-عمر بالمامي : الأساليب المعتمدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية وموقف المشرع الجزائري منها، أشغال الملتقى الوطني يومي 21-2010/04/22، جامعة قصدي مرباح ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،ص36

[4]-حمدي باشا عمر : طرق التنفيذ، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، سنة2012، ص 151

ولا يكفي أن يصدر الحكم من دولة ذات سيادة أو علاقة يحكمها القانون الخاص بل استبعدت بمقتضى هذه الخاصية أحكام لا تدخل بطبيعتها والنزاع الذي فصلت فيه في نطاق القانون الخاص وهي حالة الأحكام الجنائية والأحكام الإدارية والأحكام الخاصة بالضرائب.

كما أنه لا يمكن تنفيذ حكم أجنبي وقتي، أي مازال عرضه لطرق الطعن العادية منها أو غير العادية [1] وبتالي لا ينفذ إلا الحكم النهائي الصادر من دولة ذات سيادة وحائز لقوة الشيء المقضي به.

ولا يقتصر معنى الحكم الأجنبي على الأحكام القضائية الصادرة عن سيادة دولة أجنبية، بل يشمل أيضا الأحكام الصادرة عن المحاكم المنظمة تنظيما دوليا، مثل محكمة العدل الدولية الدائمة، فأحكام هذه المحاكم تعامل هي أيضا معاملة الحكم الأجنبي من حيث وجوب شمولها بالأمر بالتنفيذ لترتيب أثارها في دولة التنفيذ، وهذا هو الحل الذي طبقته إحدى المحاكم البلجيكية بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية الدائمة[2]

وكاستثناء هناك حالات للأحكام التي يشك في اعتبارها أجنبية بالنسبة لدولة التنفيذ، وهذه هي حالة الأحكام التي تصدر في بعض المجموعات، كالحكم الذي صدر باسم المهاجرين الروس في القسطنطينية سنة 1934 من المحكمة الروسية، والذي رفضه القضاء الفرنسي لأنه يصدر من دولة ليست ذات سيادة وكذا الأحكام التي تصدر من القنصليات وتلك التي تصدر في حالات الاحتلال والحماية والضم [2]

وبتالي فالأحكام الأجنبية متعددة لكن لا ترتب كلها قوة تنفيذية إلا ما كان منها قضائيا أي صادرا عن جهة قضائية متخصصة ومشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا، بات في نزاع قائم بين طرفين احدهما دائن وآخر مدين، ورتب هذا الحكم التزاما بالمسؤولية على طرف[3]، فيعلق تنفيذه ببلد غير البلد الذي صدر فيه.

الفرع الثاني: الأوامر الولائية الأجنبي

إضافة إلى الأحكام القضائية التي يصدرها القضاء مع المتقاضين المتنازعين، قد تصدر قرارات لا تتعلق بأية منازعة بل يكتفي فيها القاضي بتأكيد أمر ما أو تغيير حالة معينة، أو تثبيت مركز قانوني معين، وهذه هي ما تسمى بالأعمال الولائية" la juridiction gracieuse "[4]

وباعتبار أن الأعمال الولائية لا تدخل في نطاق الوظيفة القضائية للقضاة لم يطرح تنفيذها بنفس الحدة التي طرح بها تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية .

---

[1]-[4] ولد الشيخ شريفة: مرجع سابق، ص20 -45

[2]-أعراب بلقاسم : مرجع سابق، ص53، ص 54

[3]-محمد الصالح روان :تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 ،أشغال الملتقى الوطني يومي 21-2010/04/22 جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص373

لكن أمام التطور الهائل الذي عرفته هذه الطائفة من القرارات مما تطلب الاعتراف بها، وإخضاعها لنفس الشروط والإجراءات التي تخضع لها الأحكام القضائية الأجنبية، وهذا ما نصت عليه المادة 605 من ق إ م وإ (لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية.....) [1]

فمعيار التفرقة بين الأوامر الولائية الأجنبية والأحكام القضائية الأجنبية هو عدم وجود منازعة في الأوامر الولاية، حيث أن القاضي عند إصداره للأوامر الولائية يكون ذلك بصيغة الأمر، أما إذا أصدر حكما فهو يقضي فيه.

فالأحكام القضائية تخضع لقاعدة التسبب أما الأوامر الولائية فلا يلزمها التسبب.

وعلى اعتبار أن الأوامر الولائية لا تصدر في خصومة معينة فإن أغلب الفقهاء ذهبوا إلى إمكانية تنفيذها دون إخضاعها إلى نظام الأمر بالتنفيذ، لكن المشرع الجزائري خالف هذا الرأي ونهج نفس التشريع الفرنسي، حيث نجد حاليا أن كلا من الاجتهاد القضائي الفرنسي والجزائري يخضعان الأوامر الولائية إلى نظام الأمر بالتنفيذ مثلها مثل الأحكام القضائية.

فقبل صدور قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري قام وزير العدل الجزائري بإرسال رسالة مؤرخة في 1972/08/01 إلى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وذلك من أجل تذكيره بأن هذه الأوامر الأجنبية لابد أن تخضع في تنفيذها على التراب الجزائري إلى نفس ما تخضع له الأحكام القضائية الأجنبية وذلك من ضرورة صدور أمر بتنفيذها من الجهات القضائية الجزائرية.

ولتنفيذ الأوامر الولائية قسمها الفقه إلى نوعين من الأوامر أولها الأوامر الولائية تلك التي يكون أثرها التنفيذ الجبري، وحكمها هو نفس حكم تنفيذ الأحكام الأجنبية بمعنى أنها لا تنفذ إلا بمقتضى الأمر بالتنفيذ، أما النوع الثاني فهي الأعمال الولائية والتي لا تتضمن أي تنفيذ على الأشخاص أو الأموال وتتعلق على الأخص بالحالة والأهلية، فتنتج أثرها دون الحاجة لأي أمر بالتنفيذ [2]

[1]-الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 20 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري،الجريدة الرسمية ،العدد 21 المؤرخة في 23فبراير 2008

[2]-ولد الشيخ شريفة: مرجع سابق، ص47، ص 48

لكن ما لبث القضاء في تطوره أن إتبع نفس منطق الفقه فأخضع الأوامر الولائية التي تتضمن تنفيذا جبريا على الأشخاص أو الأموال لنفس حكم الأحكام القضائية الأجنبية، أي اشترط الحصول على الأمر بالتنفيذ لتنفيذها. أما الأعمال الولائية التي لا تتضمن تنفيذا جبريا على الأشخاص والأموال فقد أخضعها لنفس حكم الأحكام الخاصة بالحالة الأهلية

المطلب الثاني: طبيعة الحكم الخاضع لنظام الأمر بالتنفيذ

تعرف الأحكام القضائية الأجنبية بأنها تلك الأحكام الصادرة عن سلطة قضائية أجنبية مختصة بالفصل في نزاع من منازعات القانون الخاص [1]، وبتالي فالأحكام الخاضعة لنظام الأمر بالتنفيذ هي الأحكام المتمتعة بالصفة الأجنبية، بالإضافة إلى أنه لا بد أن يكون هذا الحكم صادرا في مواد القانون الخاص، وهذا ما يحدد طبيعة الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ.

الفرع الأول: تمتع الحكم بصفة أجنبية

إن الحكم الأجنبي هو ذلك الذي يصدر باسم سيادة أجنبية [2]و يقتضي أن يكون الحكم صادرا من دولة ذات سيادة في إقليم غير إقليم الدولة التي يراد تنفيذه فيها، فبعدما يطرح على القاضي حكم أجنبي بقصد تنفيذه يجب عليه أن يتحقق أولا من أنه صدر من دولة أجنبية ذات سيادة وفي هذا الصدد فقد رفض القضاء الفرنسي إعطاء الأمر بالتنفيذ لحكم صادر عن محكمة قنصلية روسية منعقدة في القسطنطينية 1935 لكونه لم يصدر باسم دولة تمارس السيادة[3]

وقد طرح هذا المشكل أثناء الحماية التي فرضتها الدولة الفرنسية على كل من تونس والمغرب، فكان القضاء الفرنسي يشترط للحصول على الأمر بالتنفيذ في فرنسا على الأحكام التي كانت تصدرها محاكم الدولتين المحميتين ضد الفرنسيين، أو الأجانب المقيمين على إقليمها [4] هذا بالنسبة للأحكام التي تصدر في حالة الحماية.

---

[1]-حمة مرا مرية : الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أشغال الملتقى الوطني يومي21-2010/04/22 جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص420

[2]-ولد الشيخ شريفة: مرجع سابق، ص20

[3]-أعراب بلقاسم : مرجع سابق، ص53

[4]- ولد الشيخ شريفة : نفس المرجع، ص23

فقد لا نكون أمام حالة الحماية ولكن أمام الأحكام التي تصدر في حالة الاحتلال، فيقيم المحتل محاكم داخل الدولة المحتلة، ويصدر أحكاما باسم سيادة العدو المحتل، فهذه الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم تعتبر أحكاما صحيحة ومعترفا بها دوليا، وبتالي تنفذ داخل الدولة المحتلة دون حاجة إلى أمر بالتنفيذ.أما إذا استقلت الدولة فلها أن تعتبرها أحكاما أجنبية تشترط الأمر بالتنفيذ.

–لكن الواقع الدولي يميز بين مرحلتين:

المرحلة الأولى: إذا كانت الأحكام الصادرة باسم سيادة العدو نفذت أثناء الاحتلال ورفض الخصمان بهذا التنفيذ، فلا داعي لإعادة النظر من جديد في النزاع بعد استقلال الدولة التي كانت محتلة.

المرحلة الثانية: أما إذا كانت هذه الأحكام صدرت أثناء الاحتلال، ولكن أهملوا تنفيذها لسبب من الأسباب حتى تحصلت الدولة المحتلة على استقلالها، فلا تنفذ هذه الأحكام لأنها تعتبر أحكام أجنبية عن الدولة المستقلة إلا بشرط الحصول على الأمر بالتنفيذ ووفقا للشروط التي تحددها قوانينها [1]

وهذا هو المبدأ الذي كرسته الجزائر في قرار قضائي شهير صدر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1969/02/05 والذي نص على (إذا كان القانون الصادر في 1962/12/31 قد ألغى بعض النصوص التشريعية السابقة ذات الطابع الاستعماري، وذلك عن طريق عدم تجديد العمل بها، فإن هذا القانون لا ينكر القرارات القضائية النهائية الصادرة في ظل النصوص المذكورة، والحكم الذي يقضي بخلاف ذلك يمس بالحقوق المكتسبة ويتجاهل عدم رجعية القوانين).

كما أن صفة الحكم تتصرف في الدول المركبة إلى الأحكام الصادرة باسم سيادة دولة أخرى وكذلك الأحكام الصادرة من إحدى ولايات الدولة المركبة ويراد تنفيذها في ولاية أخرى، فتعتبرها ولاية التنفيذ أحكاما أجنبية بالمقارنة بالأحكام التي تصدر وتنفذ في دائرتها أو إقليمها، وهكذا فصفة الحكم الأجنبي تقاس باسم سيادة أجنبية دون النظر إلى المكان الذي صدر فيه ولا إلى القضاة الذين أصدروه [2].

[1]- المرجع نفسه ، ص25
[2]- حمة مرامرية : مرجع سابق، ص420

الفرع الثاني: انتماءه للقانون الخاص

يعد تنفيذ السندات الأجنبية سواء أكانت أوامر أم أحكاما أم قرارات من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص، كما شملها بالتنظيم قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا حتى يعطي المشرع إحاطة شاملة لجميع موضوعات القانون الدولي الخاص ويمنحه القوة العملية [1]

حيث تعرف الأحكام القضائية الأجنبية بأنها تلك الأحكام الصادرة عن سلطة قضائية أجنبية مختصة بالفصل في نزاع من منازعات القانون الخاص، فكل حكم قضائي يصدر عن أية جهة قضائية وباسم شعب الدولة وفي إطار سيادتها الوطنية، يمكن تعريفه بأنه حكم وطني بغض النظر عن جنسية أطرافه. أما الحكم الذي يصدر عن جهة قضائية مدنية أو تجارية غير وطنية وباسم شعب أو ملك وضمن سيادة ذلك الشعب ويراد تنفيذه خارج الإقليم الوطني الذي صدر فيه، فإنه يمكن وصفه بأنه حكم أجنبي ولا فرق بين أن يكون التنفيذ يتعلق بحكم موضوعه مدني أو تجاري وأن يكون يتعلق موضوعه بالأحوال الشخصية كالهبة والوصية والميراث، أو يتعلق بتعويض عن خطأ جزائي صادر عن محكمة جزائية.[2]

كما تجدر الإشارة إلى اتفاقية تنفيذ الأحكام لدول الجامعة العربية لعام 1953 والتي عرفت الحكم القابل للتنفيذ في دول الجامعة العربية (بأنه كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاضي بتعويض من المحاكم الجزائية، أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر عن هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية يكون قابلا للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية). [3]

فالأحكام القضائية الأجنبية لا تخضع لنظام الأمر بالتنفيذ إلا أحكام القانون الخاص، وهي الأحكام المدنية والتجارية، أما الأحكام الجزائية والأحكام الإدارية والأحكام المالية فهي تخضع لنظام أخر يختلف عن نظام الأمر بالتنفيذ.[4]

وبالرجوع للتشريع الجزائري فإنه لا ينفذ في الجزائر أي حكم أجنبي صادر تطبيقا لقوانين جنائية أو إدارية أو مالية، والعبرة دائما بطبيعة الحكم الصادر وليس بالجهة القضائية التي أصدرته، وعليه يمكن

[1]-محمد الصالح روان : مرجع سابق ، ص371
[2]-عبد العزيز سعد : أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية، دار هومة للنشر الجزائر، سنة2008، ص 72
[3]- المرجع نفسه ، ص 73
[4]-ولد الشيخ شريفة: مرجع سابق، ص31

تنفيذ الحكم القاضي بالتعويض الصادر عن محكمة جنائية في طلبات مدنية مرتبطة بالدعوى العمومية، وكذلك أحكام الحالة والأهلية باعتبارها تدخل ضمن الأحكام المدنية.[1]

وعلى ذلك ستبعد الأحكام الجزائية من نظام الأمر بالتنفيذ نظرا الإقليمية القانون الجنائي، ولكن إذا ما ترتبت هذه الأحكام أثارا مدنية فهذه الآثار وحدها هي التي تخضع لنظام الأمر بالتنفيذ.

فمثلا الحكم بمبلغ من المال كتعويض مدني في الحكم الجنائي، فهذا الحكم بالتعويض هو الذي يخضع للأمر بالتنفيذ من أجل تنفيذه في الدولة التي يراد اقتضاء مبلغ التعويض فيها.

و نفس الشيء بالنسبة للأحكام الخاصة بالضرائب فهي لا تنفذ في الخارج إذ تخضع لإقليمية قانون الضرائب أي خاصة بالقانون العام والذي لا يمكن الاتفاق على مخالفته فكل قواعده آمره وثابتة تخص بسيادة الدولة

أما الأحكام الإدارية فإنها لا تنفذ خارج الإقليم الذي تصدر فيه إلا في حالة ما إذا تعلقت بحالة الأشخاص مثل حكم تغيير الاسم الذي يصدر من قضاء إداري.[2]

إن الحكم الأجنبي الخاضع للأمر بالتنفيذ هو الصادر في مواد القانون الخاص دون مواد القانون العام كالإداري والجنائي والمالي فإن هذه الأحكام لا تتمتع بأي أثر في دولة أجنبية يراد التنفيذ بها لأن العبرة في ذلك ليست بنوع المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم بل العبرة بطبيعة وانتماء القضية أو المسألة التي فصلت فيها، هل هي مدنية أم لا.[3]

فتكييف المسألة التي فصل فيها القضاء الأجنبي هل هي مدنية أم لا، لا يخضع إلى قانون قاضي الأمر بالتنفيذ، فإذا اعتبرها مسألة مدنية يرتب الحكم الأجنبي أثره في دولة التنفيذ، وإذا لم يعتبرها القاضي مسألة مدنية لا يرتب هذا الحكم أثره.

---

[1]-حمة مرا مرية : مرجع سابق، ص420

[2]-ولد الشيخ شريفة : نفس المرجع ،ص32

[3]-أعراب بالقاسم : مرجع سابق، ص54

المطلب الثالث: الأنظمة السائدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية:

يعد تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الرسمية الأجنبية من المسائل المتصلة بمفهوم السيادة ونظرا لحساسية الموضوع تسعى كل دولة إلى تنظيم كيفية [1] تنفيذ تلك الأحكام فوق إقليمها، وهذا بإبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية تحدد فيها الأحكام التي يجوز تنفيذها والشروط الواجب توفرها والإجراءات التي يجب إتباعها للحصول على الأمر بالتنفيذ وهذا ما يسمى (بنظام التنفيذ الإتفاقي)أو(النظام الإتفاقي للتنفيذ).

لكن في حالة عدم وجود اتفاقية دولية خاصة حول هذا الموضوع خاصة وأننا بصدد حكم أجنبي حائز لقوة الشيء المقضي فيه (passé en force de chose jugée) واجب التنفيذ الإتفاقي في دولته التي أصدرته والمطلوب هو تنفيذه محليا في دولة أخرى [2] فقد سلكت الدول عدة مسالك، وسارت من أجل ذلك في اتجاهين مختلفين : يتمثل أحدهما في إقامة دعوى جديدة وإعادة النظر في الحكم الأجنبي من جديد واعتبار هذا الحكم واقعة أو سند إثبات [3] وهو ما يعرف بنظام المراجعة، أما الاتجاه الثاني فيتمثل في الاعتراف بالحكم الأجنبي لكن إخضاعه إلى الرقابة القضائية وهو ما يعرف بنظام المراقبة .

ولم يطرح مشكل تنفيذ الأحكام الأجنبية في فرنسا إلا في القرن 17، إذ كانت بعض الاعتبارات فيما قبل الدافع الرئيسي لرفض الاعتراف بالأحكام الأجنبية من طرف القضاء والفقه، لكن برزت اعتبارات أخرى ترجع خاصة إلى تطور المبادلات التجارية والصناعية التي تقتضي مراعاتها عدم الجهل ببعض أثار الأحكام الأجنبية، وإذا كان كل من التقنين المدني وتقنين الإجراءات المدنية قد نص على تنفيذ الأحكام الأجنبية إلا أنه لم ينص على حل جذري للمشكل لذا دفع بكل من القضاء والفقه إلى محاولة إيجاد الحلول للاعتراف بالأحكام الأجنبية ومن ثم تنفيذها. [4]

و من أجل ذلك وضع القضاء الفرنسي نظريتين هامتين هما نظرية المراجعة ونظرية المراقبة.

---

[1]-بربارة عبد الرحمان : مرجع سابق، ص92

[2]-محمد حسنين : طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، سنة 2006، ص172

[3]-مروك نصر الدين : طرق التنفيذ في المواد المدنية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، سنة2008 ،ص 103

[4]-ولد الشيخ شريفة: مرجع سابق، ص60

الفرع: نظام المراجعة (نظرية المراجعة La Théorie De La Révision)

يعتبر نظام المراجعة " révision de procès " من أول الأنظمة ذات الأساس القانوني التي تخضع له الأحكام الأجنبية بفرنسا منذ 1819 [1].

فبمقتضى هذا النظام فإن المحكمة المطلوب منها منح الحكم الأجنبي الأمر بالتنفيذ تتعرض لموضوعه بالفحص فتنظر فيما إذا كان قد أصاب في تطبيق القانون وتقدير الوقائع أم لا، فإذا رأته قد أصاب في ذلك منحته الأمر بالتنفيذ وإذا رأته قد أخطأ رفضت منحه الأمر بالتنفيذ [2]و كأنه لم يكن ليصدر مثل هذا الحكم لو طرح عليه النزاع بادئ الأمر.

فنظام المراجعة يقتضي إعادة النظر في الحكم الأجنبي من جديد، وقد أخذت بهذا النظام الدول لأنجلو سكسونية [3] فهو نظام أو اتجاه يسمح للقاضي الوطني المطلوب تنفيذ الحكم الأجنبي في أراضي دولته بممارسة سلطة أوسع من سلطة المراقبة التي تتعلق بمدى استيفاء الحكم الأجنبي للشروط الأزمة لصحته، بل يسمح له أن يراجع تقدير الوقائع، بحيث يستطيع تعديل الحكم الأجنبي إلى درجة يمكن معها القول بأن القاضي الوطني يمكنه أن يصدر حكما على الحكم الأجنبي دون أن يمنحه الصيغة التنفيذية.[4]

فقد قضى حكم من محكمة نيم NIMES الفرنسية بمراجعة الأحكام الأجنبية سواء من حيث الشكل أو الموضوع « tant a la forme qu’ au fend »أو حيث العلاقة الفعلية أو العلاقة القانونية « tant sous le rapport du fait que sous celui du droit ».

كما اعتبر القضاء الحكم الذي يصدر في قضية تنفيذ حكم أجنبي بمنزلة الحكم في الموضوع، وكأن القاضي يتملك الحكم الأجنبي كليا أو جزئيا ليصدر بعد ذلك حكم التنفيذ وهكذا حل القاضي الفرنسي محل القاضي الأجنبي في الفصل نهائيا في القضية كما حل حكم التنفيذ محل الحكم الأجنبي [5] كما يتمتع قاضي الأمر بالتنفيذ بنفس السلطات التي يتمتع بها قاضي الاستئناف.

---

[1]-ولد الشيخ شريفة : نفس المرجع، ص72
[2]-أعراب بالقاسم: مرجع سابق، ص56
[3]-مروك نصر الدين : مرجع سابق ن103
[4]-عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص74
[5]-ولد الشيخ شريفة: مرجع سابق، ص73

تعرض هذا النظام لنقد شديد من الفقه فهو إضافة إلى تنافيه مع القانون الدولي في ميدان القضاء قد يؤدي إلى معاملة الأحكام الوطنية في الخارج بنفس المعاملة، وخاصة عند الدول التي تأخذ بشروط المعاملة بالمثل كشرط جوهري لمنح الأمر بالتنفيذ للأحكام الأجنبية كمصر وألمانيا وإنجلترا. [1]

طبق القضاء الفرنسي هذا النظام من بداية القرن 19 وأستمر تطبيقه أكثر من قرن من الزمن ونتيجة الانتقادات الموجهة إلى هذا النظام تم العدول عنه في مسائل الحالة فقط ولم يتم العدول عنه بصفة عامة إلا قي سنة 1964، وذلك في حكم شهير لمحكمة النقض الفرنسية يسمى الحكم منتزر MUNZER ويتضمن هذا الحكم بندا صريحا لنظام المراجعة كما جاء فيه (إنه يتعين على القاضي الفرنسي لإعطاء الأمر بالتنفيذ أن يتحقق من توافر الشروط الخمسة..... وأن هذا التحقق وهو موضوع نظام الأمر بالتنفيذ يكفي لحماية النظام القضائي الفرنسي والمصالح الفرنسية وهو يعبر في كافة المواد عن سلطة الرقابة التي بيد القاضي المنوط به الأمر بتنفيذ حكم أجنبي في فرنسا دون أن يكون له مراجعة هذا الحكم من حيث الموضوع) [2]

وقد نادى الكثير من الفقهاء بضرورة الاعتراف للأحكام الأجنبية بحجية الشيء المقضي فيه دون حاجة غلى الأمر بالتنفيذ وإعادة مراجعته لأنه مساس بالسيادة الأجنبية، ولجئوا في سبيل ذلك إلى عدة مبررات لهدم موقف القضاء الذي كان يرى أن الحجية لا تنفصل أبدا عن القوة التنفيذية " la force exécutoire"، وباعتبار أن القوة التنفيذية مظهر من مظاهر السيادة لأن القاضي بأمر تنفيذ الأحكام باسم حاكمه.

فمبررات التخلي عن نظام المراجعة منها ما يعود إلى طبيعة الحكم ذاته ومنها ما يعود إلى قواعد تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، ومنها ما يعود إلى مقتضيات التعاون بين الدول. [3]

إضافة إلى هذه المبررات فقد رفضت الدول التي تأخذ بقاعدة المعاملة بالمثل تنفيذ الأحكام الفرنسية في إقليمها بحجة أن هذه الأخيرة تستعمل المراجعة وهو نظام لا تعرفه هذه الدول.

وهي أولى الأسباب التي جعلت القضاء الفرنسي الذي وضع نظام المراجعة يتخلى عنه لصالح نظام أخر جديد يسمح له بالتنفيذ الأحكام الأجنبية وبضمان احترام سيادة الدولة الفرنسية ومبادئها. [4]

---

[1]-أعراب بالقاسم: مرجع سابق، ص56

[2]- مرجع نفسه، ص 57

[3]-ولد الشيخ شريفة: مرجع سابق، ص99

[4]-ولد الشيخ شريفة : نفس المرجع، ص115

وللإشارة أن هناك نظام شبيه بنظام المراجعة إلى حد بعيد وهو ما يسمى بنظام رفع الدعوى أو نظام إعادة التقاضي، فقد اعتمدته بعض الدول مثل لأنجلو أمريكية، بحيث لا ينفذ الحكم الأجنبي ذاته وإنما يجب على من يريد تنفيذه أن يرفع دعوى جديدة للمطالبة بصفته الذي تضمنه الحكم الأجنبي ومن ثم يقوم بتقديم الحكم الأجنبي كدليل إثبات، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الوطنية وحده حائز لقوة الشيء المقضي به القابل للتنفيذ.[1]

وحتى الدول الاسكندينافية فلا تعترف بالقوة التنفيذية للأحكام الأجنبي ة فوق أراضيها، إنما تطالب صاحب الشأن بإعادة السير في قضية أمام القضاء المحلي وفقا للقواعد الإجرائية والموضوعية المنصوص عليها، وليس للحكم الأجنبي أية حجية وإنما يمكن تقديمه كوسيلة إثبات يترك تقديرها للقاضي الوطني، (كما في أنجليترا فيقوم القاضي البريطاني بمراجعة الحكم الأجنبي من كل النواحي الموضوعية منها والشكلية، وبتالي فالقاضي الأصلي للحكم يستبعد كليا). [2] فهذا النظام يمعن في التمسك بالسيادة الإقليمية للدولة مع أن الاتجاه الحديث هو التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية [3]

فيمكننا القول هو أنه إذا كانت هناك من الدول من يتوجب رفع دعوى جديدة للمطالبة بالحق الذي كان قد أقره الحكم الأجنبي مثل بريطانيا ومن سار في فلكها فإن هناك من الدول الأخرى من أخذ بنظام المراجعة ثم تركه وتحولت إلى الأخذ بنظام المراقبة مثل فرنسا والدول الأخرى التي تأثرت بها واتبعت خطاها.[4]

الفرع الثاني: نظام المراقبة« le système de contrôle »

أدت المبررات التي رأيناها في الفرع الأول إلى زوال نظام المراجعة وتأكيد نظام المراقبة بصفة نهائية، ولم يكن نظام المراقبة في الحقيقة نظاما جديدا بل كان يعمل به في الوقت الذي كان نظام المراجعة في أوج تطوره، وإنما كان القضاء يقتصر نظام المراقبة على الأحكام التي لا يجوز مراجعتها كالحالة والأهلية وكذلك على الأحكام التي تصدر من دول عقدت معها الدولة الفرنسية اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام القضائية.[5]

---

[1]-حمة مرا مرية : مرجع سابق، ص376

[2] Roussel galle pas d'effet en France d'une liquidation judiciaire prononcée a l'étranger sans exequatur, revue de sociétés, n 06, 2012, p 400.

[3]-بربارة عبد الرحمان : مرجع سابق، ص93

[4]-عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص74

[5]-ولد الشيخ شريفة: مرجع سابق، ص116

إن محكمة النقض الفرنسية وفي حكمها الشهير الصادر في 7 جانفي 1964 والمتعلق بقضية منزر "MUNZER " انصرفت عن أسلوب المراجعة مؤيدة لأسلوب المراقبة والذي يقصد به أن القاضي الوطني لا يأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر عدة شروط لازمة لصحة الحكم من الناحية الشكلية دون المساس بالموضوع، وتم حصر الشروط فيما يلي:

1- ضرورة كون المحكمة الأجنبية مختصة بإصدار الحكم.

2- صحة وسلامة المرافقة التي أتبعت أمام المحكمة الأجنبية.

3- تطبيق القانون المختص طبقا لقواعد تنازع القوانين الفرنسية

4- عدم وجود أي غش نحو القانون.

5- أن يكون الحكم متوافقا مع النظام العام الدولي، [1] والذي يقوم على مجموعة من المصالح الأساسية للجماعة الدولية والمتعلقة بالأسس الجوهرية التي يقوم عليها القانون الدولي، فهي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ضمانا لتحقيق الحد الأدنى من المصالح التي لا يمكن للمجتمع الدولي الاستغناء عنها في سبيل بقاءه، كالتهديد ضد سلامة الإقليم أو الاستقلال السياسي لأي دولة. وكذا من النظام العام الدولي المبادئ الإنسانية الجوهرية كالتنكيل بالأسير وتعذيبه وغيرها من المبادئ.

فبموجب هذا النظام فإن الحكم لا يمكن تنفيذه بشكل مباشر إلا بعد كسائه بالصيغة التنفيذية التي تمنحها له المحكمة المختصة المرفوعة أمامها الدعوى، وقبل أن تمنح المحكمة هذه الصيغة أو الأمر بالتنفيذ للحكم الأجنبي تقوم بمراقبة مدى توفر هذا الحكم على الشروط المطلوبة في تنفيذ الأحكام الأجنبية.[2]

فهي بتالي لا تتعرض إلى فحص موضوعه إلا بالقدر اللاز م لتتحقق من أنه لا يتعارض مع النظام العام، وينحصر دورها فقط في التأكد من توافر شروط معينة لا تمس موضوعه، ويمكن تسمية هذه الشروط بالشكلية أو الشروط الخارجية للحكم.[3]

[1]-حمة مرا مرية : مرجع سابق، ص424
[2]-عمر بلمامي : مرجع سابق، ص362
[3]-أعراب بالقاسم: مرجع سابق، ص57

فهو بصفة عامة تحقيق ومراقبة الجانب الإجرائي أو الشروط الشكلية أو الخارجية [1] فإذا كان بيد الدائن حكم صادر عن محكمة مختصة تابعة لدولة أجنبية وحائزة لقوة الشيء المقضي فيه وروعيت فيه أحكام القانون الإجرائي الأجنبي وبشرط ألا يتعارض مع اختصاص المحاكم الوطنية ولا مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم الوطنية، إذا في هذه الحالة يكون الحكم الأجنبي أولى بالتنفيذ .

فبموجب هذا النظام يتم الاكتفاء بمبدأ احترام السند الأجنبي لقواعد النظام العام والآداب، تأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولتين الصادر عنها السند والتي سينفذ على ترابها مع إعطاء الأولوية للسند الوطني إذا كان قد تصدى لنفس الخصومة، ولتنفيذ الحكم الأجنبي في ظل نظام المراقبة يقع على صاحب المصلحة أن يرفع دعوى أمام القضاء المختص إقليميا، يلتمس من خلالها استصدار حكم بالتنفيذ، الغرض منه ليس مراجعة محتوى الحكم الأجنبي إنما الموافقة على تنفيذه فوق تراب دولة أجنبية.

فمثلا حاليا بفرنسا حتى يمنح الأمر بتنفيذ حكم أجنبي وإعطائه القوة التنفيذية يشترط فيه ما يلي:

أ–أن يكون الحكم الأجنبي قابل للتنفيذ في البلد الأصلي

ب–أن تكون الإجراءات المتبعة في هذا الحكم قد احترمت حق الدفاع

ج–أن يكون الحكم الأجنبي غير مخالف للقواعد القانونية لحقوق وكرامة الإنسان

غير أن الأحكام القضائية الأجنبية الخاصة بالأموال والصادرة من دول الإتحاد الأوروبي تنفذ مباشرة دون منحها الأمر بالتنفيذ، لكن كاستثناء من ذلك الدنمارك [2]هذا حسب المادة 32 والمادة 52 من القرار رقم 2001/44 المؤرخ في 2000/12/22 منطقة المحكمة الأوروبية بروكسيل .[3]

كذلك الأحكام القضائية الأجنبية الخاصة بالأشخاص (الأحوال الشخصية) فلا تتطلب رفع طلب الأمر بالتنفيذ، وإنما يتحقق القاضي فقط من ما إذا كان الحكم غير مشكوك فيه، أو ما إذا كان الأمر

[1]-محمد حسنين:مرجع سابق، ص177

[2] -Décret N0 75-1123 du 15/12/1976 J O F rectificatif J O F 27/01/1976 article N° 500 P 12521.

[3] -Fréderic lecherc , mémoire master en droit prive ,université des Antilles et de la Guyane UFR des sciences juridique et économique de Guadeloupe.

بالتنفيذ المادي كالحجز مثلا . [1]و من الدول التي تأخذ بهذا النظام دول المشرق العربي كمصر وسوريا ولبنان وبعض الدول الأوربية كتركيا وألمانيا. [2]

فنظام المراقبة يبدو بمثابة إطار متفاوت الاتساع وفقا للأنظمة القانونية وحسب الحاجات الملموسة للدول، فبوضع هذه الشروط يكون تعبيرا عن سلطة رقابة قاضي الصيغة التنفيذية للحكم وبرز سيادة الدولة التنفيذ على الحكم.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من النظامين

يختلف تنفيذ الأحكام الأجنبية تبعا لوجود معاهدة دولية نافذة في الجزائر من عدم وجود معاهدة مرتبطة بها الجزائر. [3]

ففي حالة عدم وجود هذه المعاهدة على المشرع الجزائري أن يتبنى نظاما خاصا يحل به إشكال تنفيذ الأحكام الأجنبية، فإما أن ينتهج نظام المراقبة أو نظام المراجعة.

هناك بعض الفقهاء والخبراء في القانون الجزائري من يعتبر أن النظام المطبق على تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر هو نظام المراجعة والذي تأخذ به الجزائر إلى حد بعيد هذا حسب الدكتور عبد الرحمن بربارة، والذي نص على أن القاعدة تقتضي بأن الحكم أو السند الرسمي الأجنبي الواجب التنفيذ في الدولة التي صدر فيها ألا يكون صالحا بذاته لإجراء التنفيذ بمقتضاه في أراضي الدولة مكان التنفيذ وإنما لابد أن نمنحه إحدى الجهات القضائية الوطنية الصيغة التنفيذية، ولا ينفذ إلا في حدود وبقدر ما ترى الجهة المخطرة بعد التأكد من توفر مجموعة من الشروط. [4]

كما يرى الدكتور محمد حسين أن المشرع الجزائري أخذ بنظام المراجعة أيضا بحيث أنه لا ينفذ الحكم الأجنبي في الجزائر إلا بعد مراجعة صحة تطبيق القانون الأجنبي الإجرائي الموضوعي على القضية، وهذا ما يعرف بأسلوب نظام المراجعة أو إعادة النظر في الحكم. [5]

[1] - Décret N0 75-1123 du 15/12/1976 J O F rectificatif J O F 27/01/1976, article n 501.

[2]-بربارة عبد الرحمان : مرجع سابق، ص92

[3]-عمر بلمامي: مرجع سابق، ص365

[4]-عبد الرحمان بربارة : مرجع سابق، ص93

[5]-محمد حسنين : مرجع سابق ،ص173

أما فئة أخرى من الفقهاء والقانونيين في الجزائر فيعتبرون النظام أو الأسلوب السائد والمطبق على تنفيذ الأحكام الأجنبية هو نظام المراقبة والذي ساير الاتجاه الحديث [1] الفقه والقضاء.

بحيث يكتفي صاحب الحق أن يرفع دعوى على شكل طلب أمام القضاء الجزائري من أجل منح هذا السند الأجنبي القوة التنفيذية حتى يتمكن من تنفيذه في الجزائر، طبعا بعد مراقبة مدى توفر الشروط اللازمة في السند الأجنبي حسب المادتين 605، 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

فعلى غرار التشريعات الأخرى فقد حاول المشرع الجزائري ممارسة قدر كبير من الرقابة على الأحكام الأجنبية الخاضعة لنظام الأمر بالتنفيذ دون إهمال إمكانية مراجعة الحكم الأجنبي في حالة رفض القاضي لطلب تنفيذه في الجزائر هذا بالسماح لطالب التنفيذ بإعادة رفع دعوى قضائية من جديد وجعل الحكم الأجنبي السابق كسند إثبات للمدعي أو لرافع الدعوى. وللعلم أنه حتى المشرع الفرنسي في حالة رفض طلب الأمر بالتنفيذ يجعل الحكم الأجنبي بمثابة إثبات يستند له القاضي من حيث المبدأ. [2]

وبالتالي فالمشرع الجزائري يمكننا القول أنه أخذ من النظامين فقط ما يراه مناسبا لحاجة المعاملات الدولية واستقرارها[3]دون ما يمس بسيادة الدولة الجزائرية ونظامها العام.

فلم يقلد التشريع الجزائري لا النظام القضائي الفرنسي والذي ينتهج نظام المراقبة ولا القضاء الإنجليزي الذي ينتهج نظام المراجعة.

بل اكتفى بالإشارة إلى وسائل تنفيذ الأحكام الأجنبية وإجراءاتها ضمن مبادئ عامة تضمنتها المادتين 605، 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4] والمادتين 41، 42 من نفس القانون لكن من خلال ما تضمنته المواد المذكورة سابقا نجد أن المشرع الجزائري أخذ بنظام المراقبة إلى حد كبير مقارنة بنظام المراجعة.

[1]-عمر بلمامي : مرجع سابق، ص365 .

[2] -Fréderic lecherc : OP .CIT, www.sciencedirect.com.

[3]-حمة مرامرية : مرجع سابق، ص419

[4]-عبد العزيز سعد : مرجع سابق، ص74

المبحث الثاني
شروط وأثار رفع دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: شروط وأثار دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي

تخضع أغلب التشريعات لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في إقليمها إلى نظام الرقابة أو نظام المراجعة، فالغاية منها هو التحقق من خلو هذا الحكم الأجنبي من العيوب الجوهرية التي تعيق تنفيذه في الدولة المراد منها إضفاء الصيغة التنفيذية عليه، ويتم ذلك في معظم التشريعات عن طريق إصدار أمر بالتنفيذ في محاكم الدولة التي تريد تنفيذ الحكم الأجنبي فيها، وهذا الأمر هو إجراء قضائي يقصد به إظهار الحكم قوة تنفيذية في الجزائر فيكون قابلا فيها للتنفيذ الجبري كما هو قابل للتنفيذ في أرض الدولة التي صدر فيها لكن بشروط محددة نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] في المادتين 605، 606 لرفع دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائري . كما أنه بعد صدور الأمر بتنفيذ هذا الأخير ينتج عنه أثار سنتطرق إليها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: شروط رفع دعوى الأمر بالتنفيذ

إن استصدار أمر بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي بالنسبة للسلطة الوطنية الجزائرية يجب أن يتمتع بالقوة الثبوتية دون القوة التنفيذية، ولكي يصبح التنفيذ جبري فلابد من الحصول على تأشيرة من القاضي الجزائري (الأمر يمنح الصيغة التنفيذية) [2]

و الغاية من استصدار هذه التأشيرة هو منح القوة التنفيذية للحكم الأجنبي حتى يصبح قابلا للتنفيذ في التراب الوطني، وكذا رقابة القضاء الوطني لهذا الحكم من الناحية الإجرائية والموضوعية دون إعادة النظر في موضوع النزاع والشروط التي فرضها المشرع الجزائري يمكن تقسيمها إلى ثلاث نواحي وهي من الناحية الشكلية والموضوعية وكذا من ناحية الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع.

[1]-الأمر رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ23أفريل 2008، العدد 21، سنة 2008.

[2]- حمدي باشا عمر: مرجع سابق، ص151، وص 152

الفرع الأول: الجهة القضائية للفصل في النزاع

بالرجوع للمادة 605 من ق إ م وإدارية والتي نصت على (لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط التالية: 1 ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص....)[1]

وبتالي فأول ما اشترطه المشرع الجزائري لتنفيذ هذه الأحكام الأجنبية والاعتراف بالسند الأجنبي هو وجوب مهره بالصيغة التنفيذية طالما تعتبر في البلد الذي صدرت فيه سندا تنفيذيا. ويعود للمحكمة المنعقدة بمقر المجلس الاختصاص دون غيرها في مراقبة الحكم الأجنبي أو الأمر الولائي الأجنبي ومنحه الصيغة التنفيذية. مع مراعاة أن يكون الأمر أو الحكم أو القرار صادرا عن جهة قضائية مختصة وفقا للقواعد القانونية المطبقة في الدولة التي صدر فيها الحكم ومتى ثبت للجهة القضائية الجزائرية أن الحكم الأجنبي قد صدر من محكمة غير مختصة فلا جدوى من النظر في الشروط المتبقية .

<u>أولا:</u> الاختصاص النوعي

نصت المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على «يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية أمام محكمة مقر المجلس ... »[2]

وبالتالي فحسب المادة نجد أن محكمة مقر المجلس هي الجهة القضائية المختصة نوعيا لإصدار الأمر بالتنفيذ[3] فعلى الشخص الذي بحوزته حكما أجنبيا ويريد تنفيذه في الجزائر أن يرفع طلب أمام المحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي الجزائري المختص بعد مراقبة صحة تطبيق القانون الأجنبي من الناحية الإجرائية والموضوعية في القضية.

وتأخذ معظم التشريعات المقارنة بهذا الشرط منها أحكام التشريع المصري التي تستوجب بالنسبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية التحقق من صدور الحكم من هيئة قضائية مختصة وفق القانون البلد الذي صدر

[1]-الأمر رقم08-09 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ23 أفريل 2008 العدد 21 .
[2]-بربارة عبد الرحمان : مرجع سابق، ص97
[3]-حمدي باشا عمر: مرجع سابق، ص152

فيه وفقا للمادة 1/493 من قانون المرافعات المصرية والمادة 1/2 من اتفاقية تنفيذ الأحكام المبرمة بين دول الجامعة العربية المؤرخ في 1952/12/14 .[1]

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

فحسب نص المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية وإدارية التي نصت «أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو مجلس التنفيذ »[2] طبقا لنص هذه المادة تكون المحكمة المختصة هي محكمة موطن المنفذ عليه أو محكمة محل التنفيذ.

علما أن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام هذا حسب نص المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويجب إثارته قبل التكلم في الموضوع وإلا سقط حق التمسك به حسب نص المادة 47 من نفس القانون.

وترفع الدعوة بموجب عريضة افتتاحية طبقا لأحكام المواد 14، 15، 16 من ق إ م وإ أمام قاضي الموضوع، وتبلغ للمدعي عليه عن طريق محضر قضائي عملا بأحكام المواد 406 – 416 من قانون الإجراءات المدنية وإدارية [2] .

لذلك فإذا كان الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في الجزائر حكما صادرا عن محكمة غير مختصة أو يدخل ضمن الاختصاص الإقليمي أو الدولي للمحاكم الجزائرية فإن ذلك يعني أنه حكم غير قابل للتنفيذ، وبالتالي لا يجوز الأمر بتنفيذه من قبل المحاكم الجزائرية بل ومن حقها ان تقضي برفض طلب التنفيذ رفضا باتا وقاطعا قابلا للطعن بالاستئناف[3].

ووفقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة دوليا باختصاصه، ويرجع تقدير الاختصاص إلى المادتين 41، 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

وقد كرست اتفاقية جامعة الدول العربية هذا الاتجاه بالنص على وجوب الاختصاص المطلق أي الاختصاص الدولي للمحاكم الأجنبية وعليه فإنه بالنسبة للاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر ماعدا التي أبرمتها مع الدولة الفرنسية، فإن القاضي الجزائري يقدر الاختصاص حسب الاتفاقية الجزائرية الفرنسية،

1-بربارة عبد الرحمان : مرجع سابق، ص97
2-حمدي باشا عمر: مرجع سابق، ص153
3-عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص79
4-حمة مرامرية : مرجع سابق، ص420

على أساس القواعد الدولية دون تدخل في قواعد الاختصاص الداخلي لتتحقق من أن المحكمة التي أصدرت الحكم كانت مختصة نوعيا ومحليا بالنظر في النزاع، وذلك وفقا للقواعد الخاصة بالتنازع الاختصاص المطبق في الدولة التي سينفذ الحكم لديها.

هذا ما جعل بعض المشرعين يرجحون هذا الاتجاه، وبناء على هذا فإنه إذا كان أحد أطراف الحكم جزائريا وتمسك بتطبيق المادتين 41، 42 من ق إ م وإ تصبح المحكمة الجزائرية هي المختصة، وعليه لا يمنح الأمر بالتنفيذ ويلزم صاحب الحكم برفع دعوة قضائية من جديد أمام القضاء الجزائري .

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لرفع الدعوى

إن قبل التأشير بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي المراد تنفيذه في الجزائر [1]يتعين على المحكمة أن تتحقق من توافر الشروط الموضوعية لرفع دعوى طلب تنفيذ هذا الحكم طبقا لنص المادة 605 من ق إ م وإ .

أولا – أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه

من أهم الشروط التي يجب توفرها لجواز تنفيذ الحكم الأجنبي والتي يتعين على القاضي التحقق منها هو أن يكون الحكم حكما نهائيا حائزا لقوة القضية المقصية، ولم يعد يقبل أية طريقة من طرق الطعن العادية وذلك طبقا للإجراءات والأوضاع التي تطبقها قوانين دولة المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه ومهورا بالصيغة التنفيذية، ذالك لان الحكم غير النهائي وغير الحائز لقوة الشيء المقضي فيه والخالي من الصيغة التنفيذية سيكون معرضا للإلغاء أو التعديل عند ممارسة حق الطعن فيه، وما دام الأمر كذلك فانه لا يجوز طلب تنفيذ الحكم مازال قابلا للمناقشة الموضوعية [2]

فالعبرة من هذا الشرط هو أن يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه هو بقانون البلد الذي صدر فيه وليس القانون الجزائري[3].

وبالتالي أن يكون القرار الأجنبي بمقتضى قانون الدولة التي صدر فيها وحاز قوة القضية المقضية وأصبح قابلا للتنفيذ[4].

---

[1]-حمدي باشا عمر: مرجع سابق، ص154
[2]عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص77
[3]-بربارة عبد الرحمان : مرجع سابق، ص97
[4]-محمد حسنين: مرجع سابق، ص174

ثانيا: ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية وأثير من المدعي عليه:

ففي هذه الحالة يستبعد الحكم الأجنبي وينفذ الحكم الوطني لكن يجب إثارة مسألة التعارض من المدعي عليه كونها لا تتعلق بالنظام العام وإنما شرعت لمصلحة هذا الأخير الذي يكون عادة من الوطنيين ولذلك لا يسوغ للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها بل يجب التمسك بها من قبل المدعي عليه وإلا اعتبر متخاذلا عن هذا الحق ورضي بتنفيذ الحكم الأجنبي إذا كان أصلح له[1].

كذلك إذا ثبت أثناء المطالبة بالتنفيذ أن الحكم أو السند الرسمي الأجنبي يتضمن التزامات تم الفصل بشأنها من طرف جهة قضائية جزائرية [2] وأصبح الحكم نهائيا، فإن الأولوية هنا تمنح للحكم الصادر في الجزائر، ولو كان التعويض أو الالتزام أ قل مما ورد في الحكم أو السند الأجنبي ومن ثم لا يؤذن بتنفيذه .

أيضا إذا صدر حكم أجنبي عن محكمة دولية أجنبية وكان يتعارض مع حكم أخر أجنبي صادر عن محكمة دولة أجنبية أخرى وتقدم صاحبه أحد الحكمين بطلب تنفيذه في الأراضي الجزائرية وكان الحكمان متحدين في الأطراف وفي الموضوع والمنطوق، فإنه يجوز للقاضي الجزائري أن يوازن بينهما ويحكم بتنفيذ أحدهما دون الأخر.

ثالثا: أن لا يكون الحكم الأجنبي غير مخالف للنظام العام:

لكن قبل النظر في هذا الشرط يجب أن لا يتضمن الحكم الأجنبي ما يخالف النظام العام في الجزائر مثل الحكم المتضمن التزام المدين بدفع ما بد منه لدى الغير إضافة للفوائد، فهو حكم مخالف للنظام العام في شقه الأول المتعلق بالفوائد [3] لأنه يتعارض مع أحكام المادة 454 من القانون المدني الجزائري [4] بحيث يمنع التعامل بالفوائد بين الأفراد، وفي هذه الحالة يقوم القاضي الجزائري بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي فيما قضي به بشأن تسديد الدين دون الفوائد التأخيرية لما تعارض مع الشطر الثاني من الحكم.

---

[1]-مروك نصر الدين : مرجع سابق، ص105
[2]-حمدي باشا عمر: مرجع سابق، ص155
[3]-حمدي باشا عمر: مرجع سابق، ص155
[4]-الأمر رقم75-58 المؤرخ في1975/09/26 المعدل والمتمم بالأمر07-05 المتضمن القانون المدني الجزائري

يتضح أن القاضي الجزائري فضلا عن هذه الشروط فالقاضي الجزائري يتأكد من عدم مخالفة الحكم الأجنبي للمبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي مثل احترام حقوق الدفاع، ومبدأ الوجاهية وكذا التقاضي على درجتين[1].

كما أنه يملك حق إصدار الأمر بالصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي إذا ما توافرت الشروط التي إشترطها المشرع، كما يحق له رفض إصدار هذا الأمر بالتنفيذ إذا لم تتوافر الشروط وإنما لا يملك الفصل في موضوع النزاع بحكم أخر.

يجوز للقاضي بطبيعة الحال أن يأمر بمنح الصيغة التنفيذية في شق من الحكم الأجنبي دون الشق الأخر، ومثاله إذا كان الحكم في شق منه مخالفا للنظام العام والأدب العامة

الفرع الثالث: الشروط الشكلية لرفع الدعوى

نقصد بالشروط الشكلية لرفع الدعوى لطلب تنفيذ حكم أجنبي في الجزائر هي تلك الوثائق المرفقة بعريضة الدعوى بحيث يجب أن يكون مستندا إلى طلب كتابي في شكل عريضة تتضمن هوية، وعنوان المنفذ عليه، وكذلك هوية وعنوان طالب التنفيذ، وبالتالي توافر شروط رفع دعوى مدنية عاديه أمام القضاء الوطني المختص وفقا لقواعد رفع الدعاوى المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وإن رفع مثل هذه الدعوى أمام جهة قضائية غير مختصة أو برفعها بإجراءات مخالفة لها سيعرض دعوى طلب التنفيذ إلى الحكم بعدم الاختصاص [2]أو بعدم قبوله، وإضافة إلى هذه الإجراءات يجب أن يرفق طالب التنفيذ وثائق معينة وخاصة أهمها النسخة الأصلية من السند التنفيذي الأجنبي، ومحضر تبليغ الحكم الأجنبي، إضافة إلى شهادة من أمانة ضبط المحكمة الأجنبية تثبت عدم وجود أي طعن عادي أو غير عادي ضد الحكم المطلوب تنفيذه.

أولا: نسخة أصلية من السند التنفيذي الأجنبي.

[1]-حمدي باشا عمر : نفس المرجع، ص156
2-عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص84

بحيث يشترط أن يقدم الطالب إلى المحكمة الجزائرية نسخة رسمية من الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذ تتوفر فيه الشروط اللازم ة لإثبات صحتها [1] مصادق على مطابقتها للأصل من الجهة القضائية التي أصدرته أو من أي جهة أخرى مختصة ومخولة حق التصديق على مثل هذا الحكم، وإذا كان الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه محررا باللغة غير اللغة العربية التي هي اللغة الرسمية، فللقاضي الجزائري بموجب الدستور فانه يجب ترجمة هذا الحكم إلى هذه اللغة مع مراعاة وجوب التصديق على صحة وسلامة الترجمة من الجهة المختصة سواء في بلد مصدر الحكم أو في بلد تنفيذه نظرا إلى أنها نسخة من حكم قضائي أجنبي سيقع تنفيذه وللاحتجاج به في بلد أجنبي غير بلد مصدره . [2]

ثانيا: محضر تبليغ الحكم الأجنبي

وثاني شرط في الشروط الشكلية بحيث يجب أن يتقدم بهذه الوثيقة أي محضر تبليغ الحكم الأجنبي أو ما يقوم مقامه طبقا لقانون البلد الأجنبي [3] بحيث يجب تبليغ الحكم المنفذ عليه بنسخة من الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ وبنسخة من الطلب، ومن المستندات التي تقدم إلى الجهة القضائية الجزائرية التي ستقوم بالفصل في طلب التنفيذ، إلى جانب تكليف المنفذ عليه بالحضور إلى الجلسة.

فإجراءات التبليغ التي يجب مراعاتها هي تلك الإجراءات الواجبة الإتباع في قانون القاضي الجزائري الذي من صلاحياته مراقبة صحة وسلامة إجراءات التبليغ والتنفيذ وتقييم مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، من ثم الحكم بقبول الطلب أو عدم قبوله.

ثالثا: شهادة عدم الطعن الضبط للمحكمة الأجنبية.

إضافة إلى الوثيقتين السابقتا الذكر يجب على طالب التنفيذ أن يرفق شهادة من أمانة ضبط المحكمة الأجنبية تثبت عدم وجود أي طعن عادي أو غير عادي ضد الحكم المطلوب تنفيذه. [4]

لا تسلم النسخة التنفيذية لطالب التنفيذ إذا كان تنفيذ الحكم [5] غير ممكن كما لو كان حكما غير نهائي وغير مشمول بالنفاذ المعجل فلا يجوز تسليم نسخة تنفيذية منه إلا بعد انقضاء مواعيد الطعن

---

1 - مهداوي عبد القادر :تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية طبقا لاتفاقيات التعاون القضائي بين الجزائر والدول المغاربية ،أشغال الملتقى الدولي يومي 24-2013/04/25 حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، الطبعة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،سنة2013/2012

2-عبد العزيز سعد : نفس المرجع، ص86

3-حمدي باشا عمر: مرجع سابق، ص153

4-حمدي باشا عمر: مرجع سابق، ص153

5-مروك نصر الدين : مرجع سابق، ص107

العادي من معارضة أو استئناف، وبعد الحصول على شهادة من المحكمة المختصة بعد حصول أي طعن في الحكم المراد تنفيذه .

إضافة إلى ما تقدم من شروط شكلية، على طالب التنفيذ أن يراعي توفر شرط تسديد الرسوم القضائية المقررة قانونا لرفع الدعاوى المدنية العادية وكذلك شرط دفع مبلغ الضمان أو الكفالة إذا لم يكن يحمل الجنسية الجزائرية أو لم يكن معفى منها بموجب اتفاقية ثنائية في إطار التعامل بالمثل .[1]

وعليه فإذا توفرت كل هذه الشروط مجتمعة فان من الممكن للقاضي الجزائري أن يقرر منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه وأن رأى القاضي تخلف احد أو بعض هذه الشروط فانه يصبح من الممكن رفض دعوى طلب التنفيذ وإلزام الطالب بالمصاريف القضائية وبحجز مبلغ الكفالة أو ضمان عند الاقتضاء، ومع ذلك فان حكم القاضي الجزائري سواء كان بالرفض أو القبول يبقى قابلا للطعن بالاستئناف أمام الجهة القضائية الاستئنافية من أي طرف من الطرفين وذلك وفقا لشروط وإجراءات الطعن المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية .

المطلب الثاني: أثار رفع دعوى الأمر بالتنفيذ

تعتبر دعوى الأمر بالتنفيذ دعوى ذات طبيعة خاصة بوصفها طلب موضوعه ينصرف إلى الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه

فبالجوع للمادة 607 من ق إ م وإ والتي تنص على (يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأمر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية أمام محكمة مقر المجلس التي توجد في مقر دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ) [2] فطبقا لنص هذه المادة يتعين على طالب التنفيذ الحصول على الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي [3] وتطبق على دعوى استصدار الصيغة التنفيذية نفس الإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والخصوم في هذه الدعوى هم نفس الخصوم في الدعوى الأصلية التي صدر الحكم الأجنبي بمناسبتها، بحيث يتعين على القاضي المعروض عليه الطلب

[1]-عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص84

[2]-الأمررقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ23أفريل 2008، العدد 21.

[3]-عمر بلمامي : مرجع سابق، ص369

قبل إكساء هذا الحكم بالصيغة التنفيذية التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة 605 من ق إ م وإ السابقة الذكر.

والحكم الصادر في هذه الدعوى قد يرفض القاضي منح الأمر بالتنفيذ أو الأمر بمنحه الصيغة التنفيذية[1] لأن كل ما يترتب عن هذا الحكم هو رفع الحكم الأجنبي إلى منزلة الحكم الوطني.

الفرع الأول: في حالة الاستجابة لطلب الأمر بالتنفيذ الحكم الأجنبي:

بالرجوع للمادة 604 من ق إ م وإ والتي تنص على (جميع السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري...) فإنه إذا تأكد القاضي الجزائري المطلوب منه الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي ومتى توافرت الشروط اللازمة لصحته من الناحية الوطنية والدولية فإنه يقضي بشمول الحكم الأجنبي بأمر تنفيذه.

فحكم الأمر بالتنفيذ لا يحل محل الحكم الأجنبي وإنما متى أصبح هذا الأخير نهائيا في البلد الذي صدر فيه وكانت له القوة التنفيذية، وهي الغاية من شموله بأمر التنفيذ فهذه القوة لا تتحقق إلا إذا أتم إمهاره بالصيغة التنفيذية فيصبح الحكم صالحا للتنفيذ في كل أنحاء الأراضي الجزائرية.

ولا يحق للقاضي أن يعدل في الحكم الأجنبي الذي أصدر الأمر بتنفيذه وذلك على خلاف ما كان سائدا في نظام المراجعة بفرنسا قبل صدور حكم 1962 (حكم Munzer) [2] و الذي كان يحق للقاضي الفرنسي المطلوب منه الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي أن يعدل فيما قضى فيه الحكم.

إن الآثار عن قبول الدعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي تتمثل في قبولها من حيث الشكل، وفي الموضوع إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية الوطنية هذا ما يترتب عنه استرجاع الحكم الأجنبي لحجيته التي فقدها بمجرد دخوله الإقليم الجزائري، ومن ثم بإمكان طالب التنفيذ القيام ومباشرة إجراءات التنفيذ طبقا للأحكام المطبقة في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية، ومهما كان الحكم يجب تبليغه إلى المحكوم عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ حتى يتمكن المحضر القضائي من تحرير محضر

[1]-أعراب بالقاسم: مرجع سابق، ص75
[2]-ولد الشيخ شريفة:مرجع سابق، ص87

التبليغ والذي يدخل ضمن مراحل التنفيذ متبعا بذلك المواد من 405،406،407، 408 ... 416 من ق إ م وإ إدارية[1].

فإعلان الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية هو إشهار المدين بأن الدائن يتجه إلى اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ضده بعد انتهاء أجال التنفيذ الطوعي هذا تطبيقا لنص المادة 604 من ق إ م وإدارية.

وللإشارة أنه يحق للقاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ أن يمنح الأمر بتنفيذ جزء معين من الحكم، وذلك عندما تتوافر في هذا الجزء دون غيره من الأجزاء الأخرى الشروط الأساسية المتطلبة في إصدار الأمر بالتنفيذ، شريطة أن تكون هذه الأجزاء قابلة للانفصال عن باقي أجزاء الحكم الأخرى، وبالتالي يحق لطالب التنفيذ بتنفيذ جزء من الحكم الممنوح له الأمر بالتنفيذ ومهره بالصيغة التنفيذية دون الجزء المتبقي من الحكم الأجنبي[2] المستبعد تطبيقه في الجزائر.

ومن حالات آثار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي هي تقادمها بعد 15 سنة كاملة إبتداءا من تاريخ قابليتها للتنفيذ[3] بحيث يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ حسب نص المادة 630 من ق إ م وإدارية.

الفرع الثاني: في حالة رفض طلب أمر تنفيذ الحكم الأجنبي

إذا لم تستجب المحكمة المطلوب منها استصدار الأمر بتنفيذ حكم أجنبي بسبب عدم توافر الشروط التي تم ذكرها سابقا، فإن القاضي الوطني يصدر حكما بالرفض ويكون محلا للطعن فيه، بحيث يكون لصاحب الطلب طريقان إما رفع دعوى جديدة أمام المحكمة الوطنية للفصل في الموضوع أو أن يسلك طرق الطعن المقررة في القانون الجزائري.

أولا: في حالة رفع دعوى جديدة أمام المحكمة الوطنية

ففي حالة عدم توافر الشروط الواجبة لاستصدار أمر بتنفيذ حكم أجنبي فإن القاضي الوطني يرفض هذا الاستصدار والحكم برفض دعوى التنفيذ، وبتالي يحوز هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه، وبتالي لا

[1]- الأمر رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإداري الجزائري، الصادر بتاريخ 25فبراير 2008، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23أفريل 2008 ،العدد 21 .

[2]-حمدي باشا عمر: مرجع سابق، ص156

[3]-يوسف دلا ندة : طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع بوزريعة الجزائر ،الطبعة2009، ص 200

يمكن لصاحب الحكم أن يعرضه على المحاكم الابتدائية لطلب تنفيذه ثانية، بل يحق له رفع دعوى جديدة أمام المحكمة الوطنية للمطالبة بما قضي به الحكم الأجنبي دون أن يكون للمدعى عليه أن يدفع في مواجهته بحجية الأمر المقضي فيه التي تقررت للحكم الصادر بالرفض، وذلك أن السبب في هذه الدعوى الجديدة مختلف عن السبب في دعوى الأمر بالتنفيذ التي رفضها القاضي الوطني متخذا بذلك إجراءات رفع الدعوى العادية.

حيث أن السبب في الدعوى الجديدة هو تقرير الحق أو المركز القانوني الذي تقرر بمقتضى الحكم الأجنبي، بينما الحكم الأجنبي ذاته في دعوى الأمر بالتنفيذ.

ثانيا: في حالة الطعن في الحكم القاضي برفض أمر التنفيذ:

إن الحكم الصادر برفض الأمر بالتنفيذ يكون محلا للطعن فيه بالطرق المقررة في القانون الجزائري للطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية .[1]

إذا صدر الحكم الذي رفض الأمر بالتنفيذ في حق المدعى عليه غيابيا فإن له حق المعارضة فيه وفقا للمادة 329 من ق إ وإ ولا يقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

كما يمكن للشخص الذي رفض طلبه المتعلق بأمر التنفيذ [2]أن يرفع استئنافا ضد الحكم الذي قضى بذلك، وهذا إعمالا لمبدأ درجتي التقاضي، ويكون ذلك خلال مهلة شهر واحد تسري من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة إذا كان غيابيا، وتمدد لمدة شهر واحد بالنسبة للمقيمين خارج البلاد هذا حسب نص المادة 336 من ق إ م وإ ويترتب عن هذا الاستئناف وقف التنفيذ وعرض النزاع على الدرجة الثانية، والتي لا تملك إلا حق الفصل في الطلبات التي سبق للمحكمة أن أصدرت بشأنها الحكم الرافض لطلب لأمر بالتنفيذ.

[1]-أعراب بالقاسم:مرجع سابق، ص75
[2]-يوسف دلا ندة: مرجع سابق، ص192

وفي حالة تأييد المجلس القضائي للحكم الصادر عن جهة أول درجة فهنا يجوز الطعن بالنقص أمام المحكمة العليا عند توافر أحد الأسباب التي نص عليها القانون وأجاز الطعن عند توافرها في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[1]

المطلب الثالث : موقف القضاء الجزائري من مسالة تنفيذ الحكم الأجنبي

لقد خرجت الجزائر من الفترة الاستعمارية بعد 1962 لتجد نفسها أمام عجز قانوني ونقص في الكفاءات مما جعلها تستمر في العمل بجميع القوانين الفرنسية ما عدا التي تمس بالسيادة الوطنية بموجب الأمر رقم 157 الصادر بالتاريخ 1962/12/31 .

وانطلاقا من هذا الأمر بقيت نصوص القانون الفرنسي الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية سارية المفعول إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية في المادة 325 التي يحدد كيفية تنفيذ الحكم الأجنبي ومن هنا بدأ القضاء الجزائري يتطور بواسطة قرارات وأحكام تتصدى في كل مرة لثغرة قانونية في تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر .

كما تصدت الجزائر لموضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية بتطبيق الاتفاقيات الدولية التي عقدنها مع مختلف الدول بحيث ساعدنها هذه الأخيرة في حل عدة إشكالات في تنفيذ الحكم الأجنبي.

الفرع الأول: موقف المحاكم القضائية من خلال الأحكام والقرارات الصادرة عن قضاة الموضوع في تنفيذ الأحكام الأجنبية

بالرجوع للمادة 605 من قانون إجراءات مدنية وإدارية نجد أن المشرع الجزائري لا يمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي إلا بعد استفاء الشروط التالية:

1- ألا يتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص.

2- أن يكون حائزا لقوة الشيء المفضي به طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

3- أن لا يتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية وأثير من المدعي عليه.

[1]-الأمر رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23أفريل 2008 ،العدد 21.

4- ألا يتضمن ما يخالف النظام العام والأدب العامة في الجزائر.

- لكن دون الإخلال بأحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول حسب المادة 606 من ق إ م وإ.

أولا: عن القسم المدني:

صدر حكم قضائي عن محكمة بجاية بتاريخ 2006/10/07 برفض منح الصيغة التنفيذية لأمر استعجالي أجنبي صادر عن محكمة سان إتيان بفرنسا بتاريخ 1995/04/05 والفاصل في الموضوع هذا لمخالفته قواعد الاختصاص ويعود هذا الحكم لقضية ورثة (ح م) ضد (خ ط)

فقام هذان الأخيران باستئناف الحكم والذي قضى بتاريخ 2008/06/23 بتأييد الحكم المعاد الصادر عن محكمة بجاية برفض دعوى إضفاء الصيغة التنفيذية على الأمر الإستعجالي الأجنبي في الجزائر على أساس أن هذا الأمر لا تتوفر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في المادتين الأولى والرابعة من الاتفاقية القضائية للدولة الجزائرية والتي تعطي(أنه يجب أن يصدر القرار أو الحكم عن محكمة مختصة وفقا للقواعد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق في الدولة التي سينفذ الحكم لديها). [1]

حيث أنه بهذا التطبيق الخاطئ للمادتين يكون قضاة المجلس قد أخطئوا في تفسير الاتفاقية الجزائرية الفرنسية.

حيث ليس من صلاحيات القاضي الجزائري في هذه الحالة البت في النزاع متعلق باختصاص المحاكم الأجنبية.

حيث أن القاضي الجزائري في قضية الحال ليس من صلاحياته أن يراقب شرعية الأمر الإستعجالي الأجنبي من حيث قواعد الاختصاص المحلي والنوعي لأن مسألة اختصاص القاضي الإستعجالي الفرنسي تخص قواعد الاختصاص الأجنبي لا رقابة فيه للقضاء الجزائري.

حيث يفهم من هذه الاتفاقية أنه يقصد شرط مخالفة القواعد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق في الجزائر وليس من ناحية الاختصاص النوعي كما ذهب إليه قضاة المجلس في قرارهم.

[1] -مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الابيار، الجزائر، العدد الاول، سنة2012، ص 146.

وفي هذه الحالة نستنتج أن المشرع الجزائري في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقوله " ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص ..." أن على القاضي الجزائري أن يقدر الاختصاص حسب القوانين المطبقة من طرف الدولة طالبة التنفيذ دون التدخل في قواعد الاختصاص الداخلي للدولة الأجنبية، ومنه فالاختصاص الذي ترمي إلى مفهومه هذه المادة هو الجهات المختصة بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي.

ثانيا: عن غرفة الأحوال الشخصية: قضية رقم 09/01421

(قضية(ب س) ضد (د ك) بمحكمة سيدي بلعباس

حيث في تاريخ 2007/07/13 صدر حكم قضائي بمحكمة سيدي بلعباس عن غرفة شؤون الأسرة والذي قضى برفض منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي الصادر عن محكمة لي رووان في 2008/07/28 والذي قضى بفك الرابطة الزوجية بين المدعيين بالتطليق.

– حيث قامت المدعية باستئناف الحكم على مستوى غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء سيدي بلعباس والذي قضى بتأيد حكم المحكمة بتاريخ 2009/02/20.

– حيث أستند قضاة الموضوع على أساس مأخوذ من الإجراءات الجوهرية القانونية بدعوى خرق مبدأ السيادة الوطنية من خلال منح سلطة التقاضي للقضاء الفرنسي على حساب السيادة الوطنية، وتركهم الفصل في الدعوى للقاضي الفرنسي مع أن الزوجين جزائريين ويخضعان للقانون الجزائري الواجب التطبيق[1]

ففي هذه الحالة نستنتج أن القضاء الفرنسي لم يطبق القانون الجزائري على الزوجين الجزائريين والواجب التطبيق على قضية الحال، وبتالي يعتبر خرق لمبدأ السيادة ومبدأ المعاملة بالمثل في قضايا الأهلية والأحوال الشخصية.

ثالثا: عن غرفة المدنية: قضية (ب ص) ضد(ف ر)

– حيث صدر حكم أجنبي عن محكمة الجنايات بعمالة الفار بفرنسا بتاريخ 1975/06/04 تحت رقم 35/75.

[1]-مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الأبيار الجزائر ، العدد الثاني سنة2011 ،غرفة الأحوال الشخصية، محكمة سيدي بلعباس ،ص300.

– طلب (ف ر) من محكمة جيجل بإمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية إلزام المدعي عليه أن يدفع تعويضات لها ولأبنائها بالعملة الفرنسية[1] حسب مضمون الحكم.

– حيث قام (ب ص) باستئناف الحكم والطعن فيه، فصدر ضده قرار عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 2001/12/08 والذي جاء مؤيدا للحكم الصادر عن محكمة قضاء جيجل.

– حيث بعد استئناف هذا الحكم مبينا العيوب التي لحقت بالحكم، ومنها أنه يمس بالسيادة الوطنية إذا أن العملة المتعامل بها والمتداولة في الجزائر هي الدينار الجزائري وبالرغم من ذلك فقد جاء القرار محل الطعن مؤيدا للحكم.

– ومن قضية الحال نستنتج أن الحكم محل المطالبة بالإمهار بالصيغة التنفيذية يتضمن مخالفة للنظام العام ويمس بالسيادة الوطنية وبتالي كان على قضاة المجلس أن يخالفوا حكم المحكمة ويقضوا برفضه.

الفرع الثاني: موقف المحكمة العليا على ضوء قراراتها الصادرة في تنفيذ الحكم الأجنبي

فبعد عرض الثلاث أمثلة عن الأحكام والقرارات الصادرة من المجالس والمحاكم القضائية في تنفيذ الأحكام الأجنبية في الفرع الأول، امتدت تلك القرارات بطعون على مستوى المحكمة العليا.

فمن خلال هذا الفرع سنعرض أهم ما تضمنته القرارات الصادرة من المحكمة العليا للقرارات القضائية المطعون فيها.

أولا: – ملف رقم 697414 قرار بتاريخ 2011/12/15 قضية ورثة (ح م) ضد (ح ط)

– حيث بعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/03/30 وبعد المداولة القانونية أصدرت المحكمة العليا القرار بناءا على المواد 349----360 و377-------378 من ق إ م وإ.

– حيث قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا بتاريخ 2011/12/15 بالغرفة المدنية القسم الثالث.

– حيث أنه بالرجوع لقضية الحال نجد أن المحكمة العليا أيدت قرار المجلس القضائي.

[1]- وزارة العدل ،نشرة القضاة ،المديرية العامة للشؤون الإقتصادية والقانونية، العدد 67 ،الغرفة المدنية، محكمة جيجل، سنة 2012/2011، ص 163.

– حيث يتبين أن قضاة الموضوع في المجلس لما انتهوا إلى رفض دعوى المدعين الرامية إلى إضفاء الصيغة التنفيذية للأمر الإستعجالي الأجنبي فإنهم لم يخالفوا الإتفاقية الدولية بين الجزائر وفرنسا وإنما تبين لهم بأن الحكم الأجنبي يتناقض مع القانون الجزائري على أساس أن التشريع الجزائري يحدد الاختصاص النوعي في القضايا الاستعجالية لقاضي أمور ألاستعجالي الأجنبي عن محكمة سان إتيان.

باعتبار أن الاختصاص النوعي يتعلق بالنظام العام ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما رفضوا إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لم يخرقوا أي مادة في الاتفاقية[1].

نستنتج من قضية الحال أن المشرع الجزائري لما منح الاختصاص النوعي المحاكم الجزائرية لم يقصد مراقبة مدى خضوع الحكم الأجنبي للاختصاص النوعي للبلد الذي صدر فيه، وإنما منح للقاضي الوطني الحق في مراقبة مدى إستعجالية الحكم الأجنبي لمنحه الأمر بالتنفيذ .

ثانيا: ملف رقم 655755 قرار بتاريخ 2011/07/14 قضية (ب س) ضد (د ك)

– حيث قضة المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2009/05/20 وإحالة القضية وطرفيها أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

– حيث أنه بالرجوع للقرار المطعون فيه بالنقض يتبين أن قضاة المجلس إنتهوا إلى تأيد الحكم المستأنف إعتمادا على أن محكمة لي روان الفرنسية قضت بفك الرابطة الزوجية بموجب الحكم المؤرخ في 2008/07/28 بأن طلب التطليق أصبح بدون أساس.

– وبذلك يكون قضاة المجلس قد رتبو ا للحكم الأجنبي أثره القانوني بالرغم من عدم إضفاء الصيغة التنفيذية عليه.

– حيث أن الأصل أن للأحكام القضائية حجية في حسم النزاع وهو الأمر الذي يحول دون إمكان إثارة النزاع مرة أخرى، غير أنه إستثناءا من هذا المبدأ أن الأحكام الأجنبية لا تتمتع بهذه الحجية في الجزائر إلا بعد إضفاء الصيغة التنفيذية عليها متى إستوفت الشروط المقررة قانونا لأن الإعتراف بالحكم الأجنبي

1 قرار رقم 697414 الصادر بتاريخ 2011/12/15، مجلة المحكمة العليا، سنة2012، العدد 1، مرجع سابق، ص148

مجردا من منحه الصيغة التنفيذية وقبول الدفع به يعد إعترافا بمظهر من مظاهر السلطة الأخرى في دولة أخرى ويشكل بذلك خرقا للسيادة الوطنية.

نستنتج من قضية الحال أن قضاة المجلس قد اعترفوا بهذا الحكم الأجنبي ورتبوا له أثر قانوني مع العلم أن أي حكم أجنبي بمجرد دخوله الإقليم الوطني الجزائري تسقط قوته التنفيذية حتى يمهر بالصيغة التنفيذية الجزائرية، ولذا قبل الطعن وأحيلت القضية إلى المجلس للفصل فيها من جديد.

ثالثا: ملف رقم 314087 قرار بتاريخ 2005/12/21 قضية (ب ص) ضد(ف ر)

– حيث بعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2002/11/05 وبعد المداولة القانونية أصدرت المحكمة العليا قرار بناءا على المواد 331، 233، 235، 239 ق إ م وإ

– حيث قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض وإبطال القرار والأطراف إلى نفس الجهة القضائية للفصل فيها مجددا طبقا للقانون.

– حيث بالرجوع للقرار المطعون فيه فإن قضاة الموضوع قد أمهروا الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية فقد خالفوا النظام العام والسيادة الوطنية وكان عليهم أن يقضوا بتنفيذ الإلزام بالعملة الوطنية اعتمادا على ما يساويها بالعملة الأجنبية.

– حيث أن بقضائهم على الطاعن أن يدفع مبالغ التعويضات بالعملة الأجنبية وذلك في وطن الجزائر وإلى مواطنة جزائرية فإنهم قد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.[1]

وبتالي نستنتج من قضية الحال أن كل حكم أجنبي مهما كان نوعه وكان مخالفا للنظام العام والآداب العامة في الجزائر لا تمنح له الصيغة التنفيذية،و رغم ذلك فإن قضاة المجلس خالفوا هذا الشرط لهذا منح المشرع الجزائري فرص الطعن على مستوى المحكمة العليا نظرا لوقوع قضاة المحاكم والمجالس القضائية في هذه الأخطاء عدم التطبيق السليم للقانون .

[1] نشرة القضاة، العدد 67، سنة 2012/2011، مرجع سابق، ص 166.

الخاتمة

الخاتمة:

إن موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية كما يبدو أوسع مما تم التطرق إليه وأكثر تشعبا، هذا الأمر الذي يجعل مسألة الإحاطة من كل جوانبه تبدو صعبة إلى حد ما، بالرغم من أننا من خلال هذه المذكرة لم نتطرق إلى جميع السندات الأجنبية الرسمية، بل اقتصرنا في مذكرتنا هذه على تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية والأوامر الولائية الأجنبية واللذا ن يشتركان في نفس الإجراءا ت والشروط حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية.

فقد بينا الأحكام الأجنبية القابلة للأمر بالتنفيذ في الإقليم الجزائري وفصلناها عن الأحكام الأجنبية غير القابلة لذلك، فأشرنا إلى مفهوم الأحكام القضائية الأجنبية والأوامر الولائية وبينا أهم الفروق بينهما، فمعيار التفرقة هو عدم وجود منازعة في الأوامر الولائية واستصدار هذا الأخير يكون بصيغة الأمر من القاضي ولا يشترط فيها التسبيب على عكس الأحكام القضائية التي تصدر على شكل أحكام يقضي فيها القاضي بوجود الطرفين ويلزم تسبيبه عند استصدار الحكم.

كما تطرقنا إلى طبيعة الحكم الأجنبي الخاضع لنظام الأمر بالتنفيذ والذي يشترط لإعتبار الحكم أجنبيا تمتعه بالصفة الأجنبية وإنتمائه إلى القانون الخاص.

كما تطرقنا إلى الموقف التاريخي لدول من خلال الأنظمة السائدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية في حالة عدم وجود إتفاقية تفصل في النزاع أو تبين كيفية تنفيذ هذا الحكم الأجنبي.

فقد إنقسمت الدول إلى قسميين حسب إنقسام الأنظمة فمنها من ترفض تنفيذ الأحكام الأجنبية في إقليمها كإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وتشترط مراجعة الحكم الأجنبي أو رفع دعوة جديدة وأخرى تقبل تنفيذ الأحكام الأجنبية لكن بإعطاء الحق لقضاتها بمراقبة هذه الأحكام كفرنسا مثلا، أما التشريع الجزائري فيمكننا القول أنه إنتهج نظام المراقبة إلى حد كبير لكن دون إهمال بعض الجوانب التي تبناها من نظام المراجعة هذا من خلال المواد 605، 606، 607 من قانون إ م وإ ج والتي نظم المشرع من خلالها مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر.

إن البحث في المادة القانون الدولي الخاص بحث شائك لا سيما موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية في حد ذاته لأنه مساس بسيادة الدولة من ناحية وحقوق الأفراد على المستوى الدولي من ناحية أخرى، هذا ما يستوجب إثراء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية بمواد تبين مفهوم الحكم الأجنبي القابل

للأمر بالتنفيذ وتوضيح أكثر للشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند رفع دعوى الأمر بالتنفيذ الحكم الأجنبي أمام القاضي الوطني لان الجزائر في حاجة ماسة لذلك نظرا لانفتاحها الاقتصادي والاجتماعي على دول العالم.

النتائـج

فما يمكننا التوصل إليه من نتائج من خلال هذه الدراسة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية في التشريع الجزائري :

-يختلف تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر تبعا لوجود معاهدة دولية نافذة في إقليمها، من عدم وجود معاهدة مرتبطة بها .

-تبنى المشرع الجزائري نظام المراقبة إلى حد كبير، وطبقا لهذا النظام فإن الحكم الأجنبي يتمتع بالقوة الثبوتية دون القوة التنفيذية، ولا يصبح نافذا في الجزائر إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية من طرف الجهات القضائية الجزائرية متى استوفى الحكم الأجنبي المراد تنفيذه للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

-يتعين على طالب التنفيذ الحصول على الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي من خلال الدعوى القضائية التي يرفعها أمام محكمة مقر المجلس التي توجد في مقر دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ، هذا حسب المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

-تطبق إجراءات دعوى إصدار الصيغة التنفيذية أوالأمر بالتنفيذ على الأحكام القضائية الأجنبية وكذا على الأوامر الولائية الأجنبية .بحث خصهما المشرع الجزائري بنفس الإجراءات، لكن كاستثناء تستثنى الأحكام المتعلقة بالحالة والأهلية من الأمر بالتنفيذ .

-تطبق على دعوى طلب الأمر بتنفيذ حكم أجنبي نفس الإجراءات المتبعة في قانون إم وإ في المادة 13منه ، والخصوم في هذه الدعوى هم نفس الخصوم في الدعوى الأصلية التي صدر الحكم الأجنبي بمناسبتها .

-فبالنسبة لإجراءات رفع دعوى الأمر بالتنفيذ عند المشرع الجزائري لم يبين في مواد واضحة أهم الإجراءات التي يجب إتباعها لرفع هذه الدعوى فقط ذكر في المادة 607 أن الدعوى تكون على شكل

طلب، وهو الأمر الذي يدفع القاضي إلى الاجتهاد للفصل في هذا النوع من القضايا على إعتبار أن الإجراءات غير محددة وكذا الوثائق الواجب تقديمها للقاضي للإطلاع عليها عند فحص الحكم الأجنبي.

-ضف إلى ذلك لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ المعاملة بالمثل لأنه ينقص من سيادة الدولة .

-كما أن المشرع الجزائري أغفل شرط أخر من شروط قبول مهر الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية وهو شرط الغش نحو القانون لأنه يمكن لأطراف النزاع التحايل على ضابط الإسناد المعتمد في الدولة الأجنبية التي أصدر قضاؤها الحكم مما يجعل القاضي في تلك الدولة يطبق قانونا معينا على النزاع في حين أنه لو لا غش الأطراف لكان قانون أخر هو المختص.

أعطى المشرع الجزائري فرصة لطالب التنفيذ من خلال طرق الطعن، هذا لتمكينه من الحصول على الأمر بالتنفيذ في حالة ما إذا أغفل القاضى عن التطبيق الحسن للقانون الجزائري وقضى برفض طلب الأمر بالتنفيذ .

الإقتراحات

إن من خلال ما تقدم من نتائج نقترح على السلطات المعنية المزيد من التعاون الدولي من خلال التوسع في الاتفاقيات الدولية في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية والأوامر القضائية الوطنية في الدولة الأجنبية المراد تنفيذ أحكامها لا سيما فيما يتعلق بشروط التنفيذ. خاصة وأن الجزائر أبوابها مفتوحة على مصرعيها للاستثمارات الأجنبية ومن ثم تظهر الحاجة الملحة إلى تقنين إجراءات خاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر.

قائمة المراجع

أولا – باللغة العربية

أ. القوانين

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالرقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري.
- الأمر رقم 08-09 الصادر بتاريخ فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

ب. الكتب

- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع الإختصاص القضائي الدولي، الجنسية)، دارهومة للنشر والتوزيع الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، سنة 2011
- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري، قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، دار بغدادي للطباعة والنشر رويبة الجزائر،الطبعة الأولى، سنة 2009 .
- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 02/25/ 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر سنة 2012.
- عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، دراسة مقارنة دارالثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى ،الإصدار الثاني، سنة النشر 2007.
- عبد العزيزسعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية حول تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2008.
- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2006 .
- مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2008.
- مفلح عواد القضاة، أحدث التعديلات لقانون التنفيذ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الثانية، سنة 2010.

- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة ،التنفيذ، التحكيم) حسب قانون رقم 09/08 المؤرخ فبراير في 2008، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2008.
- ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشرو التوزيع بوزريعة الجزائر، سنة 2004 .
- يوسف دلاند ،طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2009.

ج. الملتقيـــــات

- حمة مرامرية، الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات المدني والإدارية، أشغال الملتقى الوطني يومي22/21أفريل 2010 حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر (واقع متطور)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2010/2009 .
- عمر بلمامي ، الأساليب المعتمدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية وموقف المشرع الجزائري منها، أشغال الملتقى الوطني يومي22/21أفريل 2010 حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر (واقع متطور)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2010/2009 .
- محمد الصالح روان، تنفيذ السندات الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أشغال الملتقى الوطني يومي22/21أفريل 2010 حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر (واقع متطور)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2010/2009 .
- مهداوي عبد القادر، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية طبقا لاتفاقيات التعاون القضائي بين الجزائر والدول المغاربية، أشغال الملتقى الدولي يومي 24-25 أفريل 2013 حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الطبعة الثالثة، السنة الجامعية 2013/2012 .

د. المجلات القضائية

- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر، العدد الأول، سنة 2012 .
- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، شارع 11ديسمبر 1962 الأبيار الجزائر، العدد الثاني، سنة 2011 .

✍ نشرة القضاة، نشرة قانونية للمديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، مديرية الدراسات القانونية والوثائق وزارة العدل، العدد 67 سنة 2012/2011 .

ه. الأحكام القضائية

✍ قرار رقم 314087، المحكمة العليا، الغرفة المدنية ، الصادر بتاريخ 2005/12/21
✍ قرار رقم 655755، المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، الصادر بتاريخ 2011/07/14
✍ قرار رقم 697414، المحكمة العليا،القسم الثالث،الغرفة المدنية،الصادر بتاريخ 2012/12/15

ثانيا – المراجع باللغة الفرنسية

Les articles :

✍ Roussel galle , pas d'effet en France d'une liquidation judiciaire prononcée a l'étranger sans exequatur , revue des sociétés n° 6 , 2012 .

Les décrets :

✍ Décret N° 75-1123 du 05/12/1975 Journal Officiel Français rectification Journal Officiel Français le 27/01/1976 page 12521.

Les thèses :

✍ Fréderic lecherc , master en droit prive , université des Antilles et de la Guyane , UFR des sciences juridique et économiques de Guadeloupe .

موقع الأنترنات :

✍ www.persee.fr
✍ www.Siencedirect.com

ملاحق

ملف رقم 655755 قرار بتاريخ 2011/07/14

قضية (ب.س) ضد (د.ك) بحضور النيابة العامة

الموضوع: حكم أجنبي - صيغة تنفيذية - سيادة وطنية.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 605.

المبدأ: استناد جهة قضائية جزائرية إلى حكم أجنبي، غير ممهور بالصيغة التنفيذية، للفصل في قضية معروضة عليه، خرق للسيادة الوطنية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2009/08/01.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث أن الطاعنة (ب.س) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2009/08/01 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ محتوقي بومدين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2009/05/20 فهرس رقم 09/01421 القاضي :

في الشكل : قبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف فيه، والمصاريف على عاتق المستأنف.

حيث يستخلص من ملف القضية أن الطاعنة أقامت دعوى أمام محكمة سيدي بلعباس طالبة التطليق وتمكينها من مؤخر صداقها وتوابع العصمة معللة ذلك بتصرفات الزوج الغريبة تجاهها واعتدائه عليها بالضرب وإهماله لها،

فيما أجاب المدعى عليه طالبا رفض الدعوى نافيا ادعاءات الزوجة وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2007/07/13 القاضي برفض الدعوى لعدم الإثبات القانوني، وإثر استئناف المدعية ومطالبتها بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بالتطليق وبالحقوق المطلوبة ومطالبة المستأنف عليه برفض الدعوى شكلا لصدور حكم نهائي عن محكمة لي روان في 2008/07/28 يقضي بفك الرابطة الزوجية واحتياطيا تأييد الحكم المستأنف أصدر المجلس القرار المؤرخ في 2009/05/20 استنادا إلى الحكم الصادر عن محكمة لي روان الفرنسية بتاريخ 2008/07/28 واعتبار طلب التطليق بدون أساس وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث أن الطاعنة تثير **ثلاثة أوجه للطعن** لتأسيس طعنها.

حيث أن المطعون ضده لم يرد على عريضة الطعن.

وعليه :

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الثالث بالأولوية : المأخوذ من خرق الإجراءات الجوهرية القانونية،

بدعوى خرق مبدأ السيادة الوطنية من خلال منح سلطة التقاضي للقضاء الفرنسي على حساب السيادة الوطنية وتركهم الفصل في الدعوى للقاضي الفرنسي مع أن الزوجين جزائريين ويخضعان للقانون الجزائري الواجب التطبيق.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه بالنقض يتبين وأن قضاة المجلس انتهوا إلى تأييد الحكم المستأنف اعتمادا على أن محكمة لي روان الفرنسية قضت بفك الرابطة الزوجية بموجب الحكم المؤرخ في 2008/07/28 رقم 201 وبأن طلب التطليق أصبح بدون أساس، وبذلك يكون قضاة المجلس قد رتبوا للحكم الأجنبي أثره القانوني بالرغم من عدم إضفاء الصيغة التنفيذية عليه.

حيث أن الأصل أن أحكام القضاء حجة في حسم النزاع وعنوانا للحقيقة لا تقبل إثبات العكس وهو الأمر الذي يحول دون إمكان إثارة النزاع مرة أخرى، بيد أنه استثناء من هذا المبدأ أن الأحكام الأجنبية لا تتمتع بهذه الحجية في الجزائر إلا بعد إضفاء الصيغة التنفيذية عليها من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط المقررة قانونا لأن الاعتراف بالحكم الأجنبي مجردا من منحه الصيغة التنفيذية وقبول الدفع به يعد اعترافا بمظهر من مظاهر السلطة الآمرة في دولة أخرى ويشكل بذلك خرقا للسيادة الوطنية مما يجعل الوجه سديد.

حيث أنه يصبح الوجه الثالث مؤسس ويتعين معه نقض القرار دون حاجة للـرد علـى الوجهين الأول والثانـي.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإداريـة.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

قـررت المحكمـة العليـا، غرفـة الأحوال الشخصية والمـواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2009/05/20، وإحالة القضية و طرفيها أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصـاريف القضائيـة علـى المطعـون ضـده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية-والمتركبة من السـادة :

الضـاوي عبـد القـادر	رئيس الغرفـة رئيسـا
تواتـــي الصـــديق	مستشـــارا مقـررا
مـــلاك الهاشمـــي	مستشـــارا
بوزيـــد لخضـــر	مستشـــارا
فضيـــل عيســـى	مستشـــارا
سكـــة قويـــدر	مستشـــارا

بحضـور السيـدة : خيـرات مليكـة-المحامـي العـام،

وبمسـاعدة السيـد : طـريف سميـر-أميـن الضبـط.

ملف رقم 697414 قرار بتاريخ 2011/12/15

قضية ورثة (ح.م) ضد (ح.ط)

الموضوع : صيغة تنفيذية - أمر استعجالي أجنبي - اختصاص قضائي.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المواد: 605، 607 و608.

المبدأ : لا تمنح محكمة مقر المجلس القضائي المختصة، الصيغة التنفيذية لأمر استعجالي أجنبي، فاصل في الموضوع، لمخالفته قواعد الاختصاص.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/03/30.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني صليحة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعنون والقائم في حقهم الأستاذ بن عبد السلام علاوة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2008/06/23 والقاضي بتأييد الحكم المعاد الصادر عن محكمة بجاية بتاريخ 2006/10/07 والذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده قد بلغ بعريضة الطعن ولم يضع مذكرة جواب.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات كتابية ترمي فيها إلى رفض الطعن.

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح ومقبول.

في الموضـــوع :

حيث يستخلص من ملف القضية أن المدعيين الطاعنين أقاموا دعوى ضد المدعى عليه (ح.ط) بأن المدعية (ح.ز) رفقة زوجها المرحوم قاما ببيع قاعدة تجارية للمدعى عليه في 1991/12/30 بعقد رسمي كما حررا عقد إيجار لفائدته لمدة 9 سنوات على أساس 12000 فرنك فرنسي سنويا مع إلزامية دفعه شهريا بشكل مسبق ونظرا لإخلاله بالتزاماته التعاقدية و توقفه عن دفع بدل الإيجار استصدر أمرا استعجاليا من محكمة سان إيتيان بفرنسا في 1995/04/05 يقضي بإلزامه بدفع بدل الإيجار على أساس 21.000.00 فرنك فرنسي مع إخلاء المحل التجاري في ظرف شهر واحد وتعويضهما بمبلغ 1000 فرنك فرنسي ومع ذلك امتنع عن دفع بدل الإيجار فبوشرت ضده إجراءات التنفيذ الجبري وبما أن الحكم متوفر على جميع الشروط التي تجعله قابلا للتنفيذ على كامل التراب وعليه يلتمسون إضفاء الصيغة التنفيذية عليه وإلزام المدعى عليه بدفع قيمة المبالغ الواردة في الأمر بالدينار أو يعادل 22.000 فرنك فرنسي.

فانتهت الدعوى بصدور الحكم المعاد المؤرخ في 2006/10/07 يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

بعد استئناف الحكم المعاد فإن المجلس قد أصدر القرار محل الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض يستند إلـى **وجهيـــن :**

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة الاتفاقية الدولة وخرق المادتين 1 و4 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 1965 المادة 7/358 من ق.ا.م .إ،

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المعاد القاضي برفض دعوى إضفاء الصيغة التنفيذية على أمر استعجالي أجنبي في الجزائر على أساس أن هذا الأمر لا تتوفر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها بالمادتين الأولى والرابعة من الاتفاقية القضائية الدولة الجزائرية التي تقضي أنه يجب أن يصدر القرار أو الحكم عن محكمة مختصة وفقا للقواعد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق في الدولة التي سينفذ الحكم لديها.

حيث أن بهذا التطبيق الخاطئ للمادتين السالف الذكر يكون قضاة المجلس قد أخطأوا في تفسير الاتفاقية الجزائرية الفرنسية.

حيث أنه بالرجوع إلى المفهوم الصحيح للمادة 1 ،3 و الشرط الوارد في البند الذي ينص على أنه يصدر القرار من محكمة مختصة وفقا للقواعد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق في الدولة التي سينفذ الحكم عليها نجد أنه أحال لتطبيق هذا الشرط إلى نص المادة 18 و 21 مكرر من القانون المدني الخاصة بتنازع الاختصاص المتمثلة في أنه يسري على الالتزامات التعاقدية قانون محل إبرام العقد حالة عدم الاتفاق على القانون المختار ويسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أوتيا فيها الإجراءات كما هو الحال في قضية الحال.

حيث أن المحكمة الفرنسية في قضية الحال و بعدما راعت قواعد الاختصاص والإجراءات طبقا لتشريع بلادها اعتمدت على عقد الإيجار المبرم بين طرفي النزاع ويتقيد لبنود العقد الذي ينص على أن الفسخ بقوة القانون لهذا العقد بمجرد إخلال المستأجر لالتزامه بدفع بدل الإيجار و الحكم عليه بالطرد بأمر استعجالي مع دفع المبالغ المذكورة.

حيث ليس من صلاحيات القاضي الجزائري في هذه الحالة البث في نزاع متعلق باختصاص المحاكم الأجنبية أو القول أن هذه الأخيرة بحكمها تطرقت إلى أصل الحق مقارنة وتطبيقا لما هو منصوص في قانون الإجراءات الجزائري.

حيث أن القاضي الجزائري في قضية الحال ليس من صلاحياته أن يراقب شرعية الأمر الإستعجالي الأجنبي من حيث قواعد الاختصاص المحلي أو النوعي إذا كانت لا تتعارض مع قواعد الاختصاص المنصوص عليه في القانون المدني لأن مسألة اختصاص القاضي الاستعجالي الفرنسي تخص قواعد الاختصاص الأجنبي لا رقابة فيه للقضاء الجزائري الذي يعود لتطبيق الاتفاقية الجزائرية الفرنسية إلى قواعد تنازع الاختصاص المنصوص في المادة 18 و 21 مكرر من القانون المدني.

حيث يفهم من الشرط أ للمادة الأولى من الاتفاقية أنه يقصد شرط مخالفة القواعد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق في الجزائر وليس من ناحية الاختصاص النوعي كما ذهب إليه قضاة المجلس في قرارهم المطعون فيه.

حيث أن قضاة الموضوع قد خالفوا تطبيق الاتفاقية عندما رفضوا الدعوى مما يعرض قرارهم للنقض.

<u>الوجه الثاني: مأخوذ من تجاوز السلطة المادة 4/358 من ق.ا.م .إ،</u>

حيث أن قضاة الموضوع اعتبروا أن الأمر المراد تنفيذه في الجزائر قد فصل في أصل الحق وأن التشريع الجزائري طبقا للمادة 186 من ق.ا.م القديم لا يعطي الاختصاص النوعي للقاضي الإستعجالي أن يفصل في أصل الحق وبالتالي فالأمر الاستعجالي الأجنبي لم يراعي ذلك التشريع الجزائري في كيفية القضاء في المواد الاستعجالية الذي يجب أن يصدر مثل هذا الأمر من قاضي الموضوع.

إن القرار محل الطعن قد خرج عن ما هو المطلوب منه فإذا كان موضوع الطلب أمام المجلس الفصل في قضية إضفاء الصيغة التنفيذية على أمر قضائي أجنبي فإن المجلس عند فصله في صحة الاختصاص النوعي للقضاء الاستعجالي الأجنبي وفقا للتشريع الجزائري يكون قد خرق القانون وارتكب تجاوز السلطة.

إن تطبيق قضاة المجلس في قضية الحال للمادة 186 من ق.ا.م الخاصة بأحكام القضاء الإستعجالي الجزائري على أمر استعجالي صدر في دولة أجنبية غير موقف ويعد تجاوز للسلطة و مخالف لروح المادة 18 و 21 من القانون المدني ذلك أن مسألة المساس بأصل الحق في المسائل الإستعجالية مسألة موضوعية تدخل في مجال السلطة التقديرية للقاضي والمادة 186 من ق.ا.م لا تتعارض أصلا مع الحكم على المستأجر بإخلاء محل تجاري متنازع عليه في حالة عدم تسديد للأجرة وفقا للشرط الفاسخ الوارد في عقد الإيجار بقوة القانون فحتى القضاء الاستعجالي الجزائري يمكن أن يستجيب للمؤجر في إقامة دعوى لطلب

حيث أن التسبيب الذي أدت به القرار المطعون فيه غير مؤسس ولا يتماشى مع مقتضيات المادة 186 من ق.ا.م فضلا عن تجاوز السلطة من طرف قضاة المجلس عندما أخذوا صلاحيات القاضي الاستعجالي الفرنسي في مراقبة مدى مساس الطلب لأصل الحق وفق التشريع الجزائري.

عـــن الوجـــه الأول والثانـــي لارتباطهمـــا :

لكن ما يعيبه الطاعنون على القرار المطعون فيه في غير محله لأنه بالرجوع إلى قضية الحال يتبين بأن قضاة الموضوع لما انتهوا إلى رفض دعوى المدعيين الرامية إلى إضفاء الصيغة التنفيذية للأمر الإستعجالي الأجنبي فإنهم لم يخالفوا الاتفاقية الدولية خاصة المادتين 1- 4 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 1965 لأنه تبين لهم بأن الحكم الإستعجالي الأجنبي يتناقض مع القانون الجزائري على أساس أن التشريع الجزائري يحدد الاختصاص النوعي في القضايا الإستعجالية لقاضي الأمور الإستعجالية ولا يجوز لهذا الأخير أن يفصل في أصل الحق في حين أن الأمر الاستعجالي الأجنبي الصادر عن محكمة سان إيتيان بتاريخ 1995/04/05 قد فصل في أصل الحق وهذا ما يجعله يتعارض مع النظام العام في الجزائر باعتبار أن الاختصاص النوعي يتعلق بالنظام العام.

ومن ثمة فإن قضاة الموضوع لما رفضوا إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لم يخرقوا أي المادة في القانون كما أنهم لم يتجاوزوا سلطتهم يتعين معه رفض الوجهين لعدم تأسيسهما.

حيث من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من ق.ا.م.إ.

فلهـــذه الأســـبـــاب

قضت المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الطاعنين.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية- القسم الثالث-والمتركبة من السادة :

زودة عمـــــــــر	رئيس القســم رئيســا
زرهونـــي صليحـــة	مستشـــارة مقـــررة
بن عميرة عبد الصمد	مستشـــــــــارا
بـو جعطيط عبد الحق	مستشـــــــــارا
يعقـــوب موســـى	مستشـــــــــارا

المصادقة وإضفاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي

لفائدة:..... بتاريخ..... بـــ..... جزائري الجنسية والمتخذ عنوانه مكتب الأستاذ.... الكائن بـــ..... **مدعى**

ضـــد: السيدة..... المولودة..... بـــ..... جزائرية الجنسية والمقيمة بـــ..... **مدعى عليها**

بحضور السيد وكيل الجمهورية

ليطيب للمحكمة الموقرة

يشرفنا أن نتقدّم إلى سيادتكم الموقرة، طالبا إضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبي القاضي بالطلاق بالتراضي بين الطرفين وذلك لما يأتي.

حيث أنه بتاريخ.....تم عقد القران بين الطرفين وهذا بموجب عقد مسجل بالحالة المدنية لبلدية..... ولاية..... تحت رقم.....

حيث أنه نتيجة عدم التوافق تم الطلاق بين الطرفين بالتراضي وهوما قضت به محكمة..... بتاريخ..... تحت رقم..... وثيقة مرفقة

وباعتباره حكما نهائيا تم استصدار شهادة عدم الطعن..... وثيقة مرفقة.

حيث أن العارض وعلى هذا الأساس يلتمس من المحكمة الموقرة المصادقة على هذا الحكم قصد تنفيذه داخل التراب الوطني طبقا لأحكام المادة 607 من ق إ م

لهذه الأسباب ومن أجلها

- **يلتمس المدعون:**

– إثبات الحكم بالطلاق المرفق

إثبات ان الحكم لم يقع فيه أي استئناف أو طعن وبالتالي فهو نهائي

– **وعليه:**

– المصادقة على الحكم بالطلاق الصادر عن محكمة..... بتاريخ..... تحت رقم.....

الفهرس

تشكرات

اهداء

الفهرس

مقدمة: ..... أ

المبحث الأول: الأحكام الأجنبية الخاضعة لنظام الأمر بالتنفيذ 2

المطلب الأول: الأحكام الأجنبية القابلة للأمر بالتنفيذ 2

الفرع الأول: الأحكام القضائية الأجنبية 3

الفرع الثاني: الأوامر الولائية الأجنبي 4

المطلب الثاني: طبيعة الحكم الخاضع لنظام الأمر بالتنفيذ 6

الفرع الأول: تمتع الحكم بصفة أجنبية 6

الفرع الثاني: إنتماءه للقانون الخاص 8

المطلب الثالث: الأنظمة السائدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية: 10

الفرع: نظام المراجعة نظرية المراجعة "La Théorie De La Révision" 11

الفرع الثاني: نظام المراقبة" le systéme de controle" 13

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من النظامين 16

المبحث الثاني: شروط وأثار دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي 19

المطلب الأول: شروط رفع دعوى الأمر بالتنفيذ 19

الفرع الأول: الجهة القضائية للفصل في النزاع 20

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لرفع الدعوى 22

الفرع الثالث: الشروط الشكلية لرفع الدعوى 24

المطلب الثاني: أثار رفع دعوى الأمر بالتنفيذ 26

الفرع الأول: في حالة الاستجابة لطلب الأمر بالتنفيذ الحكم الأجنبي: 27

الفرع الثاني: في حالة رفض طلب أمر تنفيذ الحكم الأجنبي 28

المطلب الثالث : موقف القضاء الجزائري من مسالة تنفيذ الحكم الأجنبي 30

الفرع الأول: موقف المحاكم القضائية من خلال الأحكام والقرارات الصادرة عن قضاة الموضوع في تنفيذ الأحكام الأجنبية 30

الفرع الثاني: موقف المحكمة العليا على ضوء قراراتها الصادرة في تنفيذ الحكم الأجنبي 33

الخاتمة: 37

قائمة المراجع 41